جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة

مذكرة لنيل شهادة المستر في الحقوق

شعبة القانون الاقتصادي وقانون الاعمال

تخصص القانون العام للأعمال

دور صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد في تنظيم حركة دخول وخروج السلع

من اعداد الطالبة

حداد كلثـــــومة

تحت اشراف الاستاذ

عتماني بــلال

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): ..... رئيسا

. الأستاذ: عثمـاني بـلال.....مشرفا ومقررا

. الأستاذ(ة): ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2020/2019

Remercîments

Je tien tout d'abord a remercié mon encadreur monsieur ATMANI Bilal pour ses conseils ainsi que le doyen de la faculté de droit monsieur ait Mansour et monsieur le chef de département ait ouaghliss

Je désire aussi a remercié madame ZAIDI chef de service de brigade douaniers et madame la chef service technique des douanes et monsieur Mouri Sofiane pour leur aide et conseilles

L'aboutissement de ce travail n'aurait jamais été possible sans le soutiens de mes proches c'est pour cela que je tien a remercié vivement mes chers parents pour leur soutien et je profite dans cette occasion pour leur dire merci beaucoup et que je vous aiment profondément et je remercie toute ma famille pour leur soutien moral sans relâche leur encouragement et leur patience tout le long de mon travail

Ce travail n'aurait pas été de ce qu'il est sans mes amis et ma cher Siham qui m'ont encouragé

Un petit mot mais un grand merci pour mes amis et les bon moments qu'ont a passé ensembles.

Dédicace

Je dédie ce modeste travail aux êtres qui me sont très chér :

* A mes parent les plus cher au monde que dieu les garde et les Protège.

* Mes chers et adorables frère et sœurs : Malek , Nassima et Saida

*A ma belle-sœur : Nassima

*A mes ange : Adam, mahdi et ahecen

*A tous mes amis : Saida,Kenza, Theldja, Khelidja ,Youba et en particulier la personne la plus chér a mes yeux foufou.

Keltouma

مقدمة

شهد العالم في الازمنة المعاصرة تطورات وتحولت اقتصادية، واتجاه سريع نحو تحرير المبادلات التجارية، خاصة في قطاع التجارة الخارجية الذي يعتبر ذو أهمية كبيرة في تحقيق النمو الاقتصادي، ولقد أضحى الدور الاقتصادي لإدارة الجمارك من أهم الركائز الأساسية التي تعزز الحماية الاقتصادية للدول لطالما أنى رقي الشعوب يقاس بمدى ازدهارها اقتصادها، ذلك لتأثر حياة الافراد الى درجة كبيرة بالتطور الاقتصادي، على اعتبار أن تحقيق الرفاهية الاقتصادية يعد مطلبا أساسيا لكل المجتمعات المتقدمة منها والنامية، ولكن ذلك ل يتحقق إل ببذل جهود كبيرة نظرا للضغوط التي تعيشها الساحة الاقتصادية. ولأجل مسايرة النمو الاقتصادي وتفعيل التنمية الاقتصادية، ولأجل مسايرة النمو الاقتصادي وتفعيل التنمية الاقتصادية، عملت الجزائر على تطوير مختلف هياكلها ومؤسساتها التي تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني، ومن بين هذه المؤسسات إدارة الجمارك التي تعد كيانا حمائيا للاقتصاد بالدرجة الاولى، من خلل دورها الاقتصادي الفعال الذي تؤديه، فهي تعمل أساسا على متابعة حركة المبادلات التجارية لتواجدها الدائم في جميع منافذ الدخول أو الخروج، اضافة الى دورها في تغذية الخزينة العامة بالموارد المالية عن طريق المداخل الناتجة عن عمليات الاستيراد والتصدير[1].

دخل القانون الخاص بالمتعامل الاقتصادي المعتمد الذي يخفف إجراءات الجمركة لفائدة المؤسسات المستوردة حيز التنفيذ حسبما أعلنته يوم الاثنين المديرية العامة للجمارك وأوضحت المديرية العامة للجمارك أن هذا الإجراء الجديد الخاضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93/12 ليوم 1 مارس 2012 يتيح للمتعاملين الاقتصاديين فرصة الاستفادة من تخفيف إجراءات الجمركة بهدف تشجيع النشاط الاقتصادي و دعم الاستثمار و تعزيز الشراكة بين الجمارك و المؤسسات. ودعا المصدر في إعلان نشر في الصحافة المتعاملين المهتمين إلى التقرب من مصالح الجمارك لإيداع طلبات الاعتماد. و ستمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد كأولوية للمؤسسات الكبيرة التي تنشط في الإنتاج أو التحويل بمختلف القطاعات الاقتصادية حسب التفاصيل التي قدمتها إدارة الجمارك. و تجدر الإشارة إلى أن هذا الاختيار الذي وقعت عليه السلطات جاء لضرورة إعطاء الأولوية في مجال جمركة البضائع للمؤسسات المنتجة الكبيرة لاسيما التابعة إلى مديرية

[1]– نشر في الموقع الإلكتروني:www.djazaiiress.com لأخبار اليوم 2012/07/30.

المؤسسات الكبيرة من حيث الجباية. لكن هذه الأولوية لا تقصي باقي المؤسسات التي يمكنها الاستفادة من هذه الصفة شريطة التمتع بأخلاقيات عالية. و تسعى المديرية العامة للجمارك إلى جعل المنتجين يستفيدون من هذا القانون الجديد كمرحلة أولى قبل توسيعه إلى الموزعين لكن بدفتر أعباء أكثر صرامة من حيث الشروط. وعموما يشمل هذا القانون كافة المتعاملين المقيمين في الجزائر (شخص مادي أو معنوي) الذين يمارسون نشاطات الاستيراد و التصدير أو ينشطون في مجال الإنتاج أو الخدمات أو التحويل. وسيتم منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد حصريا بقرار من المديرية العامة للجمارك وهو إجراء إضافي من شانه ضمان الشفافية في منح هذه الصفة. وللاستفادة من هذا القانون يجب على المتعاملين ملء دفتر شروط يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالمؤسسة و الذي سيكون بمثابة بطاقة معلومات بالنسبة للجمارك التي ستخضع المؤسسة لعملية تدقيق محاسبي تتراوح مدتها من شهر إلى 6 أشهر. وسيحظى المتعاملون الذين سيتم قبولهم بموجب هذا القانون بالأولوية عند الجمركة من خلال منحهم تسهيلات لا سيما تمرير بضاعتهم مباشرة إلى الرواق الأخضر بمجرد تسجيل التصريح عنها وإخضاعها بالتالي لمراقبة بعدية. وتتم مراقبة المتعاملين من طرف المصالح الجمركية طبقا لمخطط مراقبة سيتم وضعه وفقا لمخطط التسيير الأخطار الذي يخضع هذه المؤسسات لعمليات مراقبة مفاجئة[2].

[2]– نشر في الموقع الإلكتروني: www.ennaharenligne.com .

الفصل الأول

ادارة الجمارك بين مطرقة حتمية الرقابة ومنح التسهيلات

تسعى إدارة الجمارك الجزائرية لتوفير بيئة أعمال آمنة للتنمية الاقتصادية، بقصد إعطاء فرص الاستثمار للمتعاملين الاقتصاديين في مجال المبادلات التجارية وخلق مناصب الشغل، وكذا تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، وذلك عبر برنامج للعصرنة ومخطط يمتد إلى غاية 2019، مع التركيز على المراقبة الدورية حماية للأمن العام وصحة المواطن، لا سيما بعد منع الحكومة استيراد 851 مادة والخوف من عودة أصحاب الحقيبة أوضح مدير العلاقات العامة والإعلام بالمديرية العامة للجمارك جمال بريكة، لدى نزوله أمس ضيفا على «الشعب» بمناسبة إحياء اليوم العالمي للجمارك الذي يتزامن مع 26 جانفي من كل سنة، الأمانة العامة لمنظمة الجمارك العالمية تقوم سنويا باختيار شعار يتعلق بالمجتمع الجمركي الدولي، والذي أختير له هذا العام شعار «بيئة أعمال أمنة للتنمية الإقتصادية»، وبموجبه تحث المنظمة على توفير بيئة أعمال آمنة من أجل التنمية الاقتصادية، قائلا أن المديرية العامة سطرت ورقة طريق ابتداء من برنامج العصرنة والمخطط الاستيراتيجي الذي يمتد من 2019 لتوفير للمتعاملين الاقتصاديين بيئة أعمال آمنة تعزز مشاركتهم في التجارة وأضاف بريكة أن، هذا اليوم العالمي يأتي للنظر في كيفية خلق بيئة للأعمال تعزز مشاركة المتعاملين في التجارة العابرة للحدود، وبالتالي في كيفية خدمة الناس وتمكين التجار، وحسبه فإن هذا الشعار مناسب مع السياسة التي انتهجتها الحكومة خاصة في ميدان منع استيراد 851 سلعة لإعادة التوازن نظرا لتفاقم فاتورة الاستيراد، كما ترتكز سياسة الحكومة على توفير ضمانات من أجل الاستثمار وخلق فرص الاستثمار وتحويل الاستيراد إلى سياسة إنتاج محلي واستثمار في ميدان الإنتاج، وموازاة مع ذلك فإن سياسة إدارة الجمارك هو إعطاء المتعاملين الاقتصاديين الذين يعملون في استيراد المواد الأولية، والتصدير كل الإجراء التي تسمح لهم بتقليص مدة الجمركة وعبء تكاليف الإجراءات الجمركية[1].

فيما يتمثل دور المتعامل الإقتصادي المعتمد في تنظيم حركة دخول وخروج السلع؟

[1]– حجارة رابحة " حرية الإستثمار في التجارة الدولية" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 33.

لذا سنتطرق الى نشاط المبادلات التجارية المبحث الاول وانواع القيود التي يفرضها تقنين نشاط المبادلات التجارية المبحث الثاني.

المبحث الاول

نشاط المبادلات التجارية

بعدما تقرر رفع الاحتكار المفروض على قطاع التجارة الخارجية من طرف الدولة ولمدة طويلة وتحرير النشاط فيه، وذلك بموجب السماح لمجموعة من الأعوان الاقتصاديين بمختلف أشكالهم القانونية التدخل في مجال التجارة الخارجية، أين تم تقرير هذا المبدأ بموجب أحكام نص المادة 6 من قانون الاستيراد والتصدير لعام 2003 نظرا لمجموعة من الظروف المحيطة بالاقتصاد الوطني مؤخرا سواء، من حيث تراجع مداخيل العملة الصعبة نتيجة انخفاض أسعار البترول، وعدم وجود بديل لقطاع النفط في مجال التصدير وسيادة التجارة الموازية، وتأثيرها على قطاع التجارة الخارجية، نلاحظ عودة الدولة إلى الواجهة، أين أصبحت تتدخل بموجب مجموعة من اليات تحت غطاء حماية المنتوج الوطني وحماية الصناعات الوطنية الناشئة وغيرها من اليات، مما دفعنا إلى البحث في مسألة اعتبار المشرع نشاط التجارة الخارجية نشاط مقنن (المطلب الأول،) وانواع القيود المفروضة في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تطابق خصائص النشاطات المقننة مع خصائص نشاطات الاستيراد والتصدير

هي نشاطات يحتاج المستثمر إلى رخصة أو مؤهلات تسلمها له الدولة من أجل ممارستها، وإن كان المشرع لم يحدد طبيعتها، إلا انه اقل ما يقال عنها أنها نشاطات استراتيجية حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 تعتبر كأنشطة ومهن منضمة بالنظر لخصوصياتها تلك التي يكون ممارستها من شأنها أن تمس مباشرة بانشغالات أو مصالح مرتبطة بالنظام العام، أمن الممتلكات والأشخاص، الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية، الصحة العمومية والبيئة. [1]

[1]– حجارة رابحة، المرجع السابق، ص 36.

بالرجوع إلى نص المادة 2 من الآمر رقم 03-04 المعدل والمتمم والتي تنص:

"تنجز عمليات استيراد البضائع وتصديرها بحرية طبقا لأحكام هذا القانون،[1] وذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة، وبالأمن وبالنظام العام وبصحة الأشخاص وبالحيوانات وبالثروة الحيوانية والنباتية، وبوقاية النباتات والمواد البيولوجية وبالبيئة وبالتراث التاريخي والثقافي"

لم يصنف المشرع الجزائري بصريح العبارة نشاط الاستيراد والتصدير برمته بأنه نشاط مقنن مثلما كان ذلك في بعض القطاعات، مثل اعتبا ره ص راحة أن استيراد وتصدير المواد والمعدات الصيدلانية نشاط مقنن يستلزم الحصول على رخصة مسبقة من طرف وزارة الصناعة والحماية الاجتماعية 60 ، وكذلك استيراد وتصدير التبغ والكبريت، التي تستلزم الحصول على رخصة مسبقة من طرف سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية 61 ، بل على العكس تماما نجد أن المشرع الجزائري صرح أن نشاط الاستيراد والتصدير نشاط حر لا يخضع لأي قيود قانونية 62 ، إلا أن التنظيمات التي نص عليها في صلب نص قانون الاستيراد والتصدير ونخص بالذكر نظام الرخص والتأكيد عليها ، بل دخولها حيز النفاذ في مطلع 2016 عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-306 السالف الذكر وذلك في قطاعات الاسمنت والحديد و استيراد السيارات 63 ، وعملا بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 234 فنحن نقترب أكثر من مفهوم النشاط المقنن.

الفرع الاول

منح التراخيص

تظهر صفة التقنين والتنظيم في نشاط المبادلات التجارية الدولية من حيث الخصائص والمميزات، ومن خلال ذلك يستنتج أنها تتطابق إلى حد كبير مع تلك التي تمتاز بها النشاطات المقننة بالمعنى العام.

---

[1]- المادة 02 من الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة عن عمليات إستراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج، عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم15-15 في 15 جويلية 2015 ج ر ج ج، عدد 41 الصادرة في 29 جويلية 2015.

تم تكريس حرية المبادلات التجارية الدولية بموجب قانون الاستيراد والتصدير لسنة2003 وتطرق المشرع بموجب نص المادة 6 منه لنظام الرخص، إلا انه لم نلمس تطبيق فعلي لها إلا بعد تعديل قانون الاستيراد والتصدير لعام2015. [1]

الفرع الثاني

الجمارك الجزائرية تتدعم بنظام معلوماتي جديد

أولا–تسهيل المبادلات التجارية:

ستتدعم المديرية العامة للجمارك الجزائرية بنظام معلوماتي جديد يرقى للمعايير الدولية والذي سيساهم في تسهيل التبادلات التجارية, وسيسمح هذا النظام المعلوماتي الذي يترجم النموذج الجديد لنشاط الجمارك بضمان شفافية أكثر لنشاطها و كذا تسهيل نقل السلع, بالإضافة إلى تقليص آجال الجمركة التي من شأنها خفض التكاليف اللوجستية,.

أضاف ذات المسؤول أن هذا المشروع الواعد هو" ثمرة تعاون ما بين إدارة الجمارك الجزائرية و نظيرتها من كوريا الجنوبية التي تعد من أحسن النماذج عبر العالم, خاصة و أنها عانت خلال سنوات مضت من نفس المشاكل التي تعاني منها الجمارك الجزائرية حاليا" .

"لإنجاح هذا المشروع ارتأت المديرية العامة للجمارك الاستعانة بالخبرة الوطنية", بحيث تم إبرام اتفاقية مع مؤسسة دعم و تطوير الرقمنة و هذا لمرافقة و تأطير النظام المعلوماتي الجديد للجمارك, بالإضافة إلى إمضاء برتوكول اتفاق مع البريد السريع المتضمن إنشاء و وضع حيز الخدمة التطبيق الخاص للواجهة الالكترونية لتبادل المعلومات. ومن بين ما ستسمح به هذه الواجهة الإلكترونية المشتركة المسماة (نظام الإعلان الجمركي) هو التبادل الفوري للبيانات والرسائل المتعلقة بمراقبة البيانات البريدية من قبل الدوائر الجمركية, بالإضافة إلى المساعدة الآلية لإرسال البيانات البريدية في مجال الانتقاء وتسيير المخاطر[2].

---

[1]– حجارة رابحة، المرجع السابق، ص 42.

[2]– نشر في الموقع الإلكتروني : http://www.ops.dz/ .

كما ستستفيد المديرية العامة للجمارك بموجب هذه الاتفاقية المبرمة بينها و بين شركة دعم التنمية الرقمية من مساعدة هذه الأخيرة في تحقيق وتجسيدها لنظام جديد موحد للخدمات الجمركية الذي تبنته لضمان التغطية الكاملة للنشاط الجمركي وتبسيط الإجراءات الجمركية وتشغيلها من خلال نظام "الشباك الموحد ".

وفي سياق ذي صلة, أكد المدير العام أن "الاتجاه نحو رقمنة نشاط الجمارك يفرض نفسه كحتمية في ظل مسايرة التجارة الدولية منذ زمن لتكنولوجيات الرقمنة التي أثبتت فعالياتها في تطوير و تسهيل عمليات التجارة الدولية" وفي هذا الصدد أقر ذات المسؤول "التعقيدات التي تعرفها الإجراءات الجمركية على الحدود و كذا عجز وعدم فعالية مختلف الإجراءات الإدارية عند الحدود في مواجهة البيروقراطية", مشيرا إلى أن "الرقمنة تمثل الأداة الأساسية للمراقبة الحديثة".

و إلى جانب رقمنة الإجراءات الجمركية, "تعمل إدارة الجمارك في مسعى عصرنة نشاطها على تصميم و تنصيب نظام معلوماتي لتسيير المخاطر", و تطبيقا لأحكام المادة 43 من قانون المالية لسنة 2019 و بالتعاون مع شرطة الحدود استحداث وحدة بيانات خاصة بالمسافرين بهدف تسهيل تنقلهم ان الجمارك الجزائرية تنتظرها العديد من التحديات التي ستعمل على رفعها والمتمثلة خاصة في حماية الاقتصاد الوطني بحيث يتعين عليها "القيام بالرقابة المناسبة على الحدود وهذا بتطبيق المراقبة الذكية التي تعتمد على تسيير المخاطر و الاعتماد على التحليل الاستباقي للبيانات لتفادي المخاطر التي تهدد الصحة العمومية, خاصة تلك المتعلقة بالتجارة غير الشرعية للتجهيزات و البضائع الممنوعة من الاستيراد"[1].

ثانيا– إطلاق النظام المعلوماتي الجديد للجمارك سنة 2022

كشف المدير العام للجمارك نور الدين خالدي، أنه سيتم إدخال النظام المعلوماتي الجديد حيز الخدمة بغضون سنة 2022. وأوضح المدير خلال جلسة اجتماع بلجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني في إطار دراسة قانون تسوية الميزانية لعام 2017، أن تطبيق هذا النظام المصمم في إطار تعاون جزائري–كوري يعد أحد العناصر التي يعول عليها لإحداث نهضة في

[1] -Goldman Berthold « La liberté de commerce dans les pays développés », in liberté et droit économique…op cit . p 98.

التسيير الجمركي والرفع من نجاعته. وأضاف أنه لابد أن يترافق ذلك مع نصوص قانونية لحماية الإقتصاد الوطني وتحسين الوضعية الإجتماعية للجمركي من أجل بلوغ الأهداف المرجوّة، معتبرا أن مستويات الأجور من أهم العوامل التي أدت إلى ظهور الرشوة في جهاز الجمارك. وشدد في ذات السياق على تفادي الأحكام التعميمية والإتهامات التلقائية بالرشوة لجهاز الجمارك الذي تنشط به كفاءات نزيهة ووطنية، مفيدا أن الجمارك الجزائرية تعاني من مشاكل في التجهيز وضعف في الوسائل مقارنة بحجم المسؤوليات التي تقع على عاتقها، خاصة وأنها تعرضت في السنوات الماضية إلى إضعاف لإمكانياته المادية في إطار تهميش وتقليص في الصلاحيات وهو ما نتج عنه استفحال ظواهر التحويل غير الشرعي لرؤوس الأموال وتهريب العملة الصعبة. وحول الإيرادات الجمركية لعام 2017، تظهر الأرقام التي عرضها المدير، أن إدارة الجمارك قامت بتحصيل 1.005,81 مليار دينار أي بزيادة 1,5 بالمائة مقارنة بـ 2016. [1]

الفرع الثالث

تكيف قانون الجمارك مع النموذج الاقتصادي الجديد

عرض وزير المالية ، مشروع قانون الجمارك الجديد على لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني، مؤكدا أن النص يهدف إلى تكييف التشريع الجزائري مع المعايير الدولية قصد مرافقة أحسن للمؤسسات الاقتصادية وتعزيز مكافحة التهريب وتبييض الأموال.

وقال الوزير خلال الاجتماع والذي حضره المدير العام للجمارك إن هذا النص –المعدل والمتمم لقانون الجمارك لسنة 1979 والذي عدل لآخر مرة سنة 1998 – من شانه "إصلاح الإدارة الجمركية في شتى مجالات تدخلها تماشيا مع متطلبات النموذج الإقتصادي الجديد الذي يعطي للمؤسسة دورا فاعلا في الاقتصاد."

[1]– نشر في الموقع الإلكتروني : http://www.ennaharenligne.com/ .

ويهدف الاصلاح المدرج على قانون الجمارك –حسب الوزير– الى ترقية المهمة الاقتصادية للجمارك من خلال مرافقة احسن للمؤسسات بوضع اليات تدعم تنافسيتها في فضاء اقتصادي يضمن الحياد والشفافية[1].

أما المهمة الامنية للجمارك فسيتم تعزيزها من خلال دعم النصوص المتعلقة "بمكافحة التهريب بانواعه سواء تعلق الامر بالسلاح او العملة الصعبة او المواد الخطيرة و كذا بالنسبة لتبييض الاموال و الاستيراد و التصدير غير المشروعين و كل تجارة تمس بالامن العمومي مثل المواد النووية و المشعة و المتفجرات."

وقصد ضمان تأدية مهامها على احسن وجه يعزز مشروع القانون حق ادارة الجمارك في الاطلاع على كل الوثائق التي تخص نشاطها بدون ان تتلقى اي اعتراض على ان تلتزم الإدارة بالتعامل بالمثل فيما يخص تبادل المعلومات مع باقي الادارات.

إلى جانب هذا يدعم النص امكانية ادارة الجمارك ابرام اتفاقيات تعاون مع المتدخلين في سلسلة الامداد في التجارة الدولية قصد تحسين الرقابة على التجارة الخارجية كما يتبنى بصفة واضحة جميع المفاهيم المكرسة في الاتفاقيات الجمركية الدولية التي انضمت اليها الجزائر لاسيما تلك المبرمة مع المنظمة العالمية للجمارك و منظمة التجارة العالمية.

وبغية إعادة هيكلة آليات المراقبة يقترح النص تدعيم أحكام الرقابة وتحليل المخاطر ومكافحة الغش ووضع آلية جديدة لتتبع النقل البحري للمسافرين.

كما يقترح أيضا الإسراع في تعميم التصريحات الجمركية الكترونيا بدل الوثائق وكذا تجسيد الشباك الالكتروني الموحد فضلا عن إعادة تفعيل الأنظمة الاقتصادية الجمركية لترقية التصدير خارج المحروقات.

ويدرج النص مفهوم الرقابة اللاحقة بعد الجمركة التي تهدف للتأكد من صحة التصريحات الجمركية باستعمال السجلات وكذا ادراج مفهوم "التسليم المراقب" الذي يسمح –بناء على ترخيص

[1]– نشر في الموقع الإلكتروني : http://www.ech-chaab.com/ .

من وكيل الجمهورية– بتحرير البضائع المحظورة أو المشبوهة قصد تتبعها واكتشاف مصادرها وفي مجال اخلاقيات المهنة وهو موضوع هام و حساس بالنسبة لمصداقية العمل الجمركي–جاء مشروع القانون ليستحدث واجبات و عقوبات تكرس واجب التحفظ والحفاظ على السر المهني قصد ترقية اخلاقيات المهنة وسط موظفي الجمارك[1].

وأوضح بان مشروع القانون يضمن انفتاح الجمارك على محيطها من خلال الزامها بنشر التشريعات و التنظيمات الجمركية التي تبرر القرارات التي تتخذها كما يلزمها بإعلام المتعاملين بالأسباب التي ادت الى اتخاذ اي إجراءات تجاههم قبل الشروع في إجراءات المتابعة.

من جهة أخرى، جاء مشروع قانون الجمارك الجديد بإصلاح هام في مجال الطعون يتعلق بجعل قرارات اللجنة الوطنية للطعن قابلة للطعن القضائي فضلا عن إنشاء لجان محلية للطعن.
كما أدرج النص في نفس الإطار اعادة هيكلة معمقة للمنازعات الجمركية من خلال توضيح تعريف المخالفات الجمركية وتبسيط إجراءات المنازعات وإدراج مبدأ الإعفاء أو تقليص العقوبات في حالة الاعتراف بالعقوبة قبل المتابعة الى جانب تفضيل المصالحة كوسيلة لحل المنازعات.

المطلب الثاني

انواع القيود التي يفرضها تقنين نشاط المبادلات التجارية

وهنا قيود متعلقة بطبيعة النشاط الفرع الاول وأخرى مرتبطة بطبيعة المستثمر الفرع الثاني
الفرع الاول قيود مرتبطة بطبيعة النشاط نجد من ذلك ما تطرقت إليه المادة 4 من الآمر رقم 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار فيما يتعلق بالنشاطات المقننة وهي النشاطات التي تتدخل الدولة لمنح ترخيص مسبق لمن يريد ممارستها، كما أن تطرق المرسوم التنفيذي رقم 16–06 للرخص التلقائية وغير التلقائية، أمر كاف لجعل نشاط المبادلات التجارية الدولية نشاط مقنن،

[1]– نشر في الموقع الإلكتروني : http://www.ech-chaab.com/ .

والذي يشترط ضرورة الحصول على رخصة مسبقة من طرف وزا التجارة بمراعاة الإجراءات الإدارية والمواعيد القانونية[1].

الفرع الثاني

قيود مرتبطة بصفة العون الاقتصادي

علقت مسألة قبول تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي إلى جانب القطاع الخاص بين وسط فقهي مؤيد وآخر معارض ، وذلك باعتبار أن تواجدها كعون اقتصادي عام يهدد بحرية المبادرة الخاصة وممارستها في إطارها الصحيح إلا أن ذلك لا يعني أنه بالإمكان الاستغناء تماما عن تواجد الدولة، كضابطة للسوق ومؤطرة له، تحقيقا للمصلحة العامة الذي يصعب على القطاع الخاص تحقيقه لوحده من أجل تحقيق إطار أعمال تسود فيه المنافسة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين المعترف لهم ممارسة النشاطات الاقتصادية ونشاطات الاستيراد والتصدير على وجه الخصوص، يتطلب مجموعة من الشروط تتعلق أساسا بضرورة استجابة العون الاقتصادي للشروط القانونية المعمول بها، كحيازته مثلا سجل تجاري يؤهله ممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير، وذلك سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، احترام إجراءات الجمركة بالنسبة للمشتري في عقد البيع الدولي، إجراءات الصرف، الإجراءات الضريبية، إجراءات إدارية خاصة بالنسبة لاستيراد منتجات مرتبطة بالملكية الفكرية.

[1]– عسال سامية، مبدأ حرية التجارة والصناعة، أساس قانون المنافسة، مداخلة ألقيت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول جدية المنافسة في التشريع الجزائري أيام 3 و 4 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، المنشورة على الموقع: www.drassan.over.blog.com

المطلب الثالث

المظاهر القانونية لتدخل الدولة في مجال الاستيراد والتصدير

يتعين عل المتعامل الاقتصادي في إطار رقابة الدولة لقطاع التجارة الخارجية، الحصول على رخص استيراد أو تصدير مسبقا من أجل ممارسة نشاطات الاستيراد والتصدي أي احترام اجراء طلب التراخيص الفرع الاول، وللعون الاقتصادي الراغب في الحصول على إعفاء من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقات شراكة، الفرع الثاني أن يقدم مسبقا طلب الحصول على رخصة إلى الجهة المختصة احترام قواعد قانونية ذات طابع اداري الفرع الثالث.

الفرع الأول

احترام اجراء طلب التراخيص

أولا- رخصة الاستيراد أو التصدير

لا يعد إجراء الحصول المسبق على رخصة الاستيراد أو التصدير إجراء حديث تماما، بحيث تم الإشارة إليه بموجب نص المادة 6 من الآمر رقم 03-04 بنصها "يمكن ان تؤسس تراخيص استيراد المنتوجات أو تصديرها لإدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا الآمر[1] أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها "، غير أنه تم إحالة تحديد شروط وكيفيات تنفيذ نظام تراخيص الاستيراد أو التصدير للتنظيم، الآمر الذي لم يتم تطبيقه إلا ببروز أزمة انخفاض أسعار البترول الفاحش في الجزائر والسعي وراء تخفيض فاتورة ة الواردات من خلال إعادة تنظيم قطاع التجارة الخارجية واتخاذ آليات تنظيمية في سبيل ذلك، ومن بينها نجد وضع نظام الحصص

[1]- المادة 06 من الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة عن عمليات إستراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج، عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم15-15 في 15 جويلية 2015 ج ر ج ج، عدد 41 الصادرة في 29 جويلية 2015.

التي تم تفعيليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-306 الذي جاء تطبيقا لأحكام القانون رقم 15-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-04 ، المتعلق بالاستيراد والتصدير. [1]

تم الجمع في تعريف رخص الاستيراد والتصدير والإجراءات المتعلقة بكلا منهما ، ويراد بها كل إجراء إداري يفرض كشرط مسبق لتقديم وثائق لجمركة البضائع زيادة على تلك المخصصة لأغراض جمركية، ويتمثل الإجراء الإداري في التصريح الذي تصدره الإدارة المختصة تسمح له بموجبها جلب كميات محددة من بضائع وسلع لا يمكن استيرادها بينما ميز المشرع بين كل من رخص التصدير والاستيراد التلقائية عن غير التلقائية وذلك كما يلي:

1- رخص الاستيراد والتصدير التلقائية

يقصد بها تلك التي تمنح في كل الحالات التي يقدم فيها الطلب والتي لا تدار بطريقة تفرح عليها قيود على الصادرات والواردات، مفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوافر فيه شروط ممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير للمنتوجات الخاضعة للرخصة التلقائية وتمنح في مدة أقصاها 01 أيام.

2-رخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية

هي تلك التي تمنح في الحالات التي يقدم فيها الطلب وتدار بطريقة يفرح عليها قيود على الصادرات والواردات، مفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوافر فيه شروط ممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير على أن تمنح على قدم المساواة.

[1]- حجارة رابحة، المرجع السابق، ص 202.

الفرع الثاني

احترام اجراءات في المجال الجمركي

رخصة الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر. ان مسألة الرقابة وتطبيق الإجراءات الجمركية تخص مجال الواردات أكثر من مجال الصادرات ، وذلك في وضع تهيمن المحروقات على صادرا ت الجزائر.

في إطار إعمال نظام جمركي استثنائي يخضع لقواعد مغايرة لتلك المألوفة في قانون الجمارك والنصوص التنظيمية له، وتقرر في إطار اتفاقيات التبادل الحر إمكانية كل مستورد تقديم طلب إمكانية الإعفاء من الحقوق الجمركية قبل أي عملية استيراد مسبق إلى مديرية التجارة للولاية التي يقطن فيها، وهدا الأخير يحيل طلبه إلى وزير التجارة ، وتمنح لإدارة الجمارك مدة 30 يوم من أجل منح طلب الاستيراد للمستورد[1].

غير أن النص لم يحدد مصير الطلب في حالة عدم رد الإدارة في المدة المحددة، فهل ذلك يعد رفضا أم قبول ضمني ؟.

الفرع الثالث

احترام قواعد قانونية ذات طابع اداري

كرس ميثاق مراكش المنشئ OM من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات التي تم النص عليها في مجموعة من القواعد القانونية تقوم على أساسها المبادلات التجارية الدولية، ولعل هناك منها ما يغلب عليه الطابع الإداري التنظيمي، وفي هذا المقام نذكر.

تراخيص الاستيراد أولا ، احترام قاعدة المنشأ ثانيا، واحترام مجموعة من الإجراءات في المجال الجمركي ثالثا.

أولا- إجراء تراخيص الاستيراد

الترخيص هو الإذن الذي تمنحه الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص حينما تتوافر مجموعة من الشروط اللازمة لمنحه، ونميز بين ترخيص الاستيراد

[1]- نشر في الموقع الإلكتروني : www.minicommerce.dz

وترخيص التصدير، بالرغم من أن المشرع الجزائري جمع بين الترخيصين 127 ، والترخيص يكون إما للاستيراد أو للتصدير .

1- تراخيص الاستيراد

ترخيص الاستيراد إجراء إداري مستخدم من طرف الجهة الإدارية المعنية في تنفيذ أنظمة الاستيراد، عندما تجعله كشرط من أجل إتمام العملية، ويتم ذلك من خلال تقديم طلب الاستيراد والوثائق اللازمة لإتمام تلك العملية في الدائرة الجمركية للعضو المستورد .

تم وضع اتفاق خاص بهذه التراخيص في إطار المنظمة العالمية للتجارة تحت عنوان " الاتفاق حول إجراءات تراخيص الاستيراد"، والذي ينص على التزام الدول الأعضاء في المنظمة بالمساواة والحياد في إقراره وخاصة نشر المعلومات الكافية عن القواعد التي سيتم على أساسها منح هذه التراخيص، خاصة من ذلك أهلية الأشخاص والشركات والمؤسسات التي تقدم الطلبات.

بالعودة إلى نص المادة 6 مكرر 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 نجد أن المشرع قد اعتمد وكرس هذا الآمر تكريسا لمبادئ OMC ويتمثل في عدم إمكانية رفض ، المنتوجات المستوردة أو المصدرة بواسطة رخص بسبب فوارق طفيفة في القيمة أو الكمية أو الوزن بالمقارنة مع الأرقام المبينة في الرخصة والناتجة عن فوارق بسبب النقل أو الشحن أو البضائع غير المعبأة أو أي اختلافات طفيفة أخرى تتوافق مع الممارسات التجارية العادية.

2- تراخيص التصدير

ترخيص التصدير هو إجراء إداري يمنح بموجب طلب يقدم إلى الهيئة الإدارية المختصة حينما تتطلب عملية التصدير الحصول على رخصة، قد تهدف الدولة من خلال هذا الإجراء ، حماية الإنتاج المحلي من تصدي مادة غير مطلوبة بكثرة في الأسواق العالمية أو ترغب في توسيع إنتاجها المحلي أو تعد كسلعة أساسية لازمة لحاجات المجتمع[1].

[1]- المادة 6 مكرر 1 من الأمر رقم 04-03، المعدل والمتمم، مرج سابق.

ثانيا- قاعدة المنشأ

قاعدة المنشأ قاعدة نص عليها اتفاق متخصص من اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة وهو «الاتفاق حول قواعد المنشأ "، كما اعتمد المشرع الجزائري هذه القاعدة في قانون الجمارك، وتضمن اتفاق قواعد المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة بشكل من التفصيل بشكل يحقق تناسق تطبيق القاعدة بين الدول الأعضاء

1-المقصود بقاعدة المنشأ

تطرق اتفاق قواعد المنشأ الذي وضعته المنظمة العالمية للتجارة لإجراء المنشأ، وفي نفس السياق تطرق المشرع الجزائري للمنشأ حيث ميزه عن مصدر البضاعة.

أ - قاعدة المنشأ في الاتفاق حول قواعد المنشأ: يراد بقواعد المنشأ الأسس والاعتبارات التي تقررها الدولة لتحديد البلد الذي يعتبر أصل السلعة المستوردة ، وفي هذا الشأن يقر اتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بقواعد المنشأ. أن هذه القواعد لا ينبغي أن تعكس معوقات غير ضرورية أمام التجارة، والمبدأ الرئيس ي في تحديد قواعد المنشأ هو أن يكون البلد الذي تحدده باعتبار منشأ سلعة ما هو إما البلد الذي تم الحصول على السلعة كلية منه أو عندما يكون هنالك أكثر من بلد تعلق به إنتاج سلعة البلد الذي تم فيه القيام بالتحول الجوهري الأخير فيها[1].

ب- قاعدة المنشأ في التشريع الجزائري: لقد تطرق المشرع الجزائري لقاعدة المنشأ في ظل أحكام قانون الجمارك وبموجب القسم الخامس تحت عنوان منشأ البضاعة ومصدرها، تحت عنوان مجال تطبيق قانون الجمارك، حيث ميز المشرع بين مصدر البضاعة ومنشأ البضاعة، على أساس أن منشأ البضاعة هو البلد الذي تم فيه الحصول عليها كليا أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري، بينما مصدر البضاعة هو البلد الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي، ويتم الاستعانة بمصدر البضاعة من جل تكييف البضاعة وتحديد الحقوق الجمركية

[1]- Guendouzi Brahim, « relation économique international », édition el maarifa, Alger, 1998, p 42.

المطبقة عليها ووضع إحصاءات للتجارة الخارجية مما يعني،[1] أن المشرع اعتمد معيار جد موضوعي للفصل في مسألة البضاعة، واحتفظ بنفس المعيار في تعديل قانون الجمارك لسنة 6109 هـ، حيث يميز بين منشئها الحقيقي قبل إجراء أي تعديل عليها وبالطريقة التي استخرجت منها، البلد الذي أجري فيها آخر تحويل جوهري بالنسبة لتلك التي تم إنشائها بين عدة دول 138 ، بينما مصدر البضاعة هو وجهتها وبلد إرسالها إلى الإقليم الجمركي[2].

[1]– المادة 14 من القانون رقم 17–04، مؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر ج ج، عدد 11 الصادر في 2017/02/19، متمم للقانون رقم 89–10 مؤرخ في 22 أوت 1998، عدد 16 الصادرة في 23 أوت 1998، معدل والمتمم للقانون رقم 79–07 في 21 جويلية 1979، ج ر ج ج، عدد 30 الصادرة في 24 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، حيث عدلت بموجب نص المادة 4 من القانون نفسه.

[2]– إزيل كهينة، التعليق على الأمر رقم 04–03، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية إستيراد البضائع وتصديرها، المرجع السابق، ص 84.

المبحث الثاني

المتعامل الاقتصادي المعتمد في ضل OMD

المنظمات الحكومية تنشأ المنظمات الحكومية من قِبل الدّول وذلك من خلال اتفاقية دولية بينها، وتتكون من مجموعة من الأعضاء جميعها دول، وحين إنشائها تتمتع بالشخصية القانونية الدّولية؛ بمعنى أنّها تتمتع بالحقوق والالتزامات بشكلٍ مباشر من القانون الدولي العام، كما أنها تُشارك في إعداد القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والأعراف الدّولية، وبالنّسبة لسلوكها فهو محكوم من قبل قواعد القانون الدولي، وبالتالي فهي لا تخضع تحت أي ظرف للقوانين الدّاخلية للدول، وتأتي على عدّة أشكال فمنها عالمي ومنها إقليمي، وفي هذا المبحث سيتم التعرف على إحدى المنظمات الحكومية[1] المطلب الاول وهي المنظمة العالمية للجمارك وماهية المنظمة العالمية للجمارك في المطلب الثاني ومنح الاعتماد في المطلب الثالث.

المطلب الأول

المنضمة العالمية للجمارم

تُعد منظمة الجمارك العالمية World Customs Organization من المنظمات الحكومية والمستقلة، إذ أنها تعمل متعاونة مع الشركاء الحكوميين والغير حكوميين، ومن الأمثلة على ذلك منظمة التجارة العالمية، وجميع منظمات الأمم المتحدة، والبنك الدولي والمؤسسات الأكاديمية وإلى غير ذلك، وقد تم إنشاء هذه المنظمة في عام 1952، ومحل إقامتها بروكسل، وكانت تُسمى قديمًا باسم مجلس التعاون الجمركي Customs Cooperation Council، وفي عام 1994 تغير اسمها إلى الاسم الجديد المنظمة العالمية للجمارك[2].

[1] – نشر في الموقع الإلكتروني: http://tfig-itcilo.org/

[2] – نشر في الموقع الإلكتروني: https://store.com/

الفرع الأول

التعريف بالمنظمة

هي منظمة دولية تعنى بكل ما يتعلق بالتشريعات والمساطر الجمركية التي تنظم التجارة بين البلدان، وتهدف إلى رفع فعالية المصالح الجمركية عبر العالم وتجويد خدماتها وتمكينها من أداء وظائفها في ما يخص تيسير التجارة وتأمين المبادلات التجارية .

هذه المنظمة ضمت في عضويتها ما يُقارب 169 إدارة جمركية من مُختلف أنحاء العالم، وقد تتبنى هذه رسالة واضحة وهي تعزيز الكفاءة والفاعلية للإدارات الجمركية في تطبيق تعليمات التجارة، بالإضافة إلى تطوير والعمل على إدامة المعايير الأساسية لتسهيل وتوحيد الأنظمة والإجراءات الجمركية.

لبد من إلقاء النظرة حول كيفية اختيار الممثل الإقليمي لكل إقليم، هذا لاختيار من يكون من خلال الانتخاب الذي يجري بين جميع الدول الأعضاء.

وتُعد الجمارك الأردنية هي الممثل الإقليمي للمنظمة العالمية للجمارك وذلك على إقليم شمال أفريقيا والشرق الأدنى والأوسط، أمّا عن هدف المكتب الإقليمي فهو يتمحور حول زيادة التعاون وتبادل الخبرات والتنسيق بين دول الإقليم.

كما يقوم بتنظيم اجتماعات المُدراء العامين لدول الإقليم، بالإضافة إلى التحضير من أجل الندوات والمؤتمرات والاجتماعات ذات الأهيمة، كلجنة السياسات واللجنة الاستراتيجية عالية المستوى.

من وظائف هذا المكتب أنه يسعى إلى التنسيق ما بين الدّول الأعضاء والمنظمة العالمية للجمارك وذلك في المواضيع بالغة الأهمية؛ كمخاطبة منظمة الجمارك بشأن إعادة عضوية العراق وجدولة اشتراكاته ليُصبح عضوًا فاعلًا[1].

يسعى المكتب الإقليمي بالعمل من أجل ترتيب وعقد برامج تدريبية وورشات عمل في دول الإقليم، كما يقوم بالتنسيق للحضور في جميع لجان منظمة الجمارك العالمية وجميع الاجتماعات

[1] – نشر في الموقع الإلكتروني: www.siroline.org

المُهمة، كما يزود مجلة الجمارك الأردنية بعدّة مواضيع مهمة من خلال مُخاطبة دول الإقليم الأعضاء لإمداد المجلة بأي مقالات لها صلة بالعمل الجمركي؛ وذلك من أجل تكوين مجلّة إقليمية مُستقبلية، وقد تم تزويد دول الإقليم بنسخ مترجمة من دليل الإرشاد المنبثق عن اتفاقية كيوتو لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية والتي انضمت لها دائرة الجمارك الأردنية عام 2006، وقد تم مد جميع دول الإقليم بترجمة تم إعدادها بواسطة مديرية التخطيط والتنظيم، هذه الترجمة تضم أطر معايير أمن وتسهيل سلسلة التزويد في التجارة الدولية الصادرة عن المنظمة العالمية للجمارك، هذه المنظمة يُمكن إيجادها على موقع المنظمة العالمية للجمارك الإلكتروني باللغة العربية.

الفرع الثاني

التشكيلة و مقر المنضمة

أولا- مقر المنضمة

تأسست المنظمة العالمية للجمارك سنة 1952 تحت اسم "مجلس التعاون الجمركي الذي ضم في عضويته حينئذ 17 بلدا أوروبيا وعقد المجلس دورته الافتتاحية في 26 يناير/كانون الثاني 1953 بالعاصمة البلجيكية بروكسل.

تطورت المنظمة مع مرّ السنين، وانضمت إليها تباعا عشرات البلدان من مختلف أرجاء العالم، ووصل عدد الأعضاء حاليا إلى 180 بلدا يمثلون 98% من التجارة العالمية، وأصبحت المنظمة مركز خبرة عالميا في الشأن الجمركي والهيئة الوحيدة المتخصصة في هذا الشأن على مستوى دولي، كما أنها تُعَدُّ الناطق الرسمي للجمارك في المحافل الدولية.

ثانيا- التشكيلة

تتكون المنظمة العالمية للجمارك من مجلس ولجان وأمانة عامة. [1] المجلس هو أعلى هيئة داخل المنظمة، ويضم ممثلين عن جميع البلدان الأعضاء، الذين ينتخبون رئيسا من بينهم،

[1]- نشر في الموقع الإلكتروني: / https ://www.eldjazairia.net

وهو الهيئة التقريرية التي تبت في أعمال المنظمة ومختلف أنشطتها والاتفاقيات التي تعرض عليها، ويعتمد في ذلك على التقارير المختلفة التي تنجزها اللجان المختصة.

يجتمع المجلس وفقا للبند السابع من الاتفاقية التأسيسية للمنظمة على الأقل مرتين في السنة، ولكن منذ عام 1966 تنعقد الدورتان في الوقت ذاته، وغالبا ما يكون ذلك في شهر يونيو/حزيران.

ويستعين المجلس في أداء مهامه بأمانة عامة يشرف على عملها أمين عام بمساعدة نائب وعدد من المديرين، تتمثل مهمتهم في توفير الدعم التقني واللوجستي لمختلف هيئات المنظمة والإعداد لدورات المجلس السنوية، والسهر على انعقادها في أحسن الأجواء.

تضم المنظمة عددا مهما من اللجان المختصة ومجموعات العمل التي يتمثل دورها في صياغة المقترحات والتقارير وإسداء المشورة للمجلس بشأن القضايا التي تعرض عليه، وتتوزع حسب مجالات اهتمامها كما يلي:

- الأمور المالية والموازنة(اللجنة المالية.)

- المسائل المتعلقة بالتعرفة الجمركية والتجارة: لجنة النظام المُوَحَّد، واللجنة الفرعية لمراجعة النظام المُوَحَّد، ومجموعة العمل حول النظام المُوَحَّد، واللجنة التقنية حول قواعد المنشأ، واللجنة التقنية للتقييم الجمركي، والمجموعة الخاصة حول أسعار التحويل.

- التيسير والمساطر: اللجنة التقنية الدائمة، واللجنة الفرعية المعلوماتية، ولجنة تدبير اتفاقية كيوطو المُعَدَّلَة، ولجنة تدبير اتفاقية إسطنبول.

- المراقبة ومحاربة الغش: لجنة محاربة الغش، ومجموعة العمل حول الغش التجاري.

- تعزيز القدرات: لجنة تعزيز القدرات، واللجنة الفرعية حول الأخلاقيات[1]

[1]– نشر في الموقع الإلكتروني: / https ://www.eldjazairia.net

المطلب الثاني

مهمة المنضمة العالمية للجمارك

منظمة الجمارك العالمية World Customs Organization منظمة حكومية مستقلة وتعمل بالتعاون الوثيق مع الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين مثل منظمة التجارة العالمية، ومنظمات الأمم المتحدة، والبنك الدولي والمؤسسات الأكاديمية ... الخ.

يتم اختيار الممثل الإقليمي لكل إقليم عن طريق الانتخاب من بين الدول الأعضاء في كل إقليم والجمارك الأردنية هي الممثل الإقليمي لمنظمة الجمارك العالمية لإقليم شمال إفريقيا والشرق الأدنى والأوسط .

ويهدف المكتب الإقليمي إلى زيادة التعاون وتبادل الخبرات والتنسيق بين دول الإقليم، وتنظيم اجتماعات المدراء العامين لدول الإقليم، والتحضير للندوات والمؤتمرات والاجتماعات المهمة مثل لجنة السياسات، واللجنة الاستراتيجية عالية المستوى، والتنسيق ما بين دول أعضاء الإقليم ومنظمة الجمارك العالمية بالمواضيع ذات الاهتمام المشترك مثل مخاطبة منظمة الجمارك بشأن إعادة عضوية العراق وجدولة اشتراكاته ليصبح عضوا فاعلا.

يقوم المكتب الإقليمي بالتنسيق والترتيب لعقد البرامج التدريبية وورشات العمل في دول الإقليم والتنسيق لحضور لجان منظمة الجمارك العالمية والاجتماعات المهمة، ويقوم أيضا برفد مجلة الجمارك الأردنية بمواضيع منوعة محليا وكذلك من خلال مخاطبة دول الإقليم الأعضاء لتزويد المجلة بأية مقالات تهم العمل الجمركي المشترك لتكون نواة لمجلة إقليمية مستقبلا.

تم تزويد دول الإقليم بنسخة مترجمة لدليل إرشادي عن اتفاقية كيوتو لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية التي انضمت إليها الجمارك الأردنية بتاريخ 2006/7/1 خلال اجتماعات مجلس منظمة الجمارك العالمية[1] .

[1] – نشر في الموقع الإلكتروني: / https ://www.maarifa.org

تم تزويد دول الإقليم بترجمة معدّة من قبل مديرية التخطيط والتنظيم عن أطر معايير امن وتسهيل سلسلة التزويد في التجارة الدولية الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية، وهي موجودة الآن على موقع منظمة الجمارك العالمية الالكتروني باللغة العربية.

الفرع الأول

اهداف المنضمة

تسعى المنظمة إلى تحقيق سبعة أهداف إستراتيجية حددتها كما يلي

1. تعزيز الأمن وتيسير التجارة الدولية، بما في ذلك تبسيط النظم الجمركية وتوحيدها.
2. الحث على تحصيل الإيرادات بشكل عادل وفعال وناجع.
3. حماية المجتمع والصحة العامة والسلامة ومحاربة الغش.
4. تعزيز القدرات عبر دعم مختلف المصالح الجمركية الوطنية لتبني معايير جمركية عصرية.
5. تشجيع كل الأطراف المعنية بالشأن الجمركي على تبادل المعلومات والتجارب والممارسات النموذجية التي تستحق الاقتداء.
6. رفع مستوى كفاءة الجمارك وتحسين أدائها وسمعتها.
7. إجراء الأبحاث والتحاليل بشأن القضايا التي تهم الجمارك والتجارة الدولية بهدف تعزيز ثقافة الأداء الاحترافي من خلال إشاعة المعارف بين أعضاء المنظمة والأطراف الأخرى المعنية كذلك[1].

الفرع الثاني

انضمام الجزائر الى المنضمة

وقعت الجمارك الجزائرية والمنظمة العالمية للجمارك، على اتفاقية في مجال التكوين عبر الانترنيت. ووقع على الاتفاقية كل من المدير العام للجمارك السيد محمد عبدو بودربالة والأمين العام للمنظمة العالمية للجمارك السيد كونيو ميكوريا[2].

[1]– نشر في الموقع الإلكتروني: / https ://www.eldjazairia.net

[2]– نشر في الموقع الإلكتروني: / https ://www.eldjazairia.net

وتسمح الاتفاقية للجمارك الجزائرية بالحصول على قواعد المعطيات الخاصة بمختلف الدروس التفاعلية حول التقنيات الجمركية التي تضعها المنظمة تحت تصرف الهيئات الجمركية عبر العالم.

وبفضل هذه الاتفاقية سيتم نقل قاعدة معطيات المنظمة نحو المديرية العامة للجمارك التي ستضعها المديرية العامة للجمارك على موقعها على شبكة الانترنت لضمان متابعة سهلة لهذا التكوين.

ويتضمن هذا التكوين الذي تقدمه المنظمة العالمية للجمارك عدة مقاييس نظرية وتطبيقية كالمراقبة الجمركية وقياس المخاطر والاتفاقيات الجمركية الدولية.

وقدم السيد بودربالة للسيد ميكوريا قبل مراسم التوقيع الذي حضره عدة مسؤولين من المديرية العامة للجمارك مخطط عصرنة الإدراة الجمركية 2007-2011.

وأوضح السيد بودربالة لضيفه أن هذا المخطط الذي أطلقته السلطات يمثل المرحلة الأولى للإصلاح الجمركي بحيث سيتبع بمخطط آخر سيستمر إلى غاية 2015 والذي يكمن الهدف الأساسي منه في البحث عن النجاعة للمصالح الجمركية عند القيام بمهامها.

أشار السيد بودربالة إلى أن هيئته تساهم بفعالية في تنمية البلد من خلال مهامها في المراقبة ووضع الرسوم ومتابعة الواردات وحماية الاقتصاد الوطني[1].

من جهته، أفصح الأمين العام للمنظمة عن "إعجابه" بحجم هذا البرنامج مشيدا بجهود المديرية في إرسال نتائج إصلاح المنظومة الجمركية.

ومن المنتظر أن يلتقي السيد ميكوريا بعد زيارته للمديرية العامة للجمارك بوزير المالية السيد كريم جودي ليتوجه بعدها إلى الميناء الجاف بالجزائر والمدرسة العليا الجزائرية للأعمال التي تقدم شهادة ماستر في الجمارك.

وكان الأمين العام للمنظمة العالمية للجمارك السيد كونيوميكوريا، قد اكد أن مكافحة المتاجرة بالمخدرات في العالم تبقى تحديا بالنسبة للمنظمة. مضيفا أن للمنظمة الكثير من الوسائل

[1]– نشر في الموقع الإلكتروني: / https ://www.eldjazairia.net

خاصة تبادل المعلومات بين الجمارك والتي " قد تساعد على إنشاء قواعد معطيات تسمح بتقييم المخاطر وتسييرها".

وصرح السيد ميكوريا لدى وصوله إلى الجزائر، حيث كان في استقباله المدير العام للجمارك السيد محمد عبدو بودربالة أن المنظمة العالمية للجمارك تنظم في هذا الصدد "عمليات لتقييم وتسيير المخاطر وهي تتوفر على شبكات للاتصال بين الدول الاعضاء".

كما تعمل المنظمة بموازاة ذلك كما أضاف على تعزيز قدرات تكثيف هذه الشبكات ومساعدة أجهزة الجمارك بالدول الاعضاء على تطوير قدراتها في هذا المجال.

ومن خلال هذه المساعدة تقدم المنظمة لأعضائها معلومات حول شبكات المتاجرة بالمخدرات وطرق عملها.

وأكد الامين العام للمنظمة العالمية للجمارك في هذا السياق أن هذه المكافحة تستدعي عملا منسقا مع المؤسسات العسكرية والشرطة.

كما تركز المنظمة على مكافحة الجريمة المنظمة وانتشار الأسلحة خاصة من خلال انشاء شبكات للجمارك التي تتحد لمواجهة هذه الظواهر.

ومن المرتقب أن يشارك الأمين العام للمنظمة العالمية للجمارك يومي 5 و6 مارس بالجزائر في أشغال الملتقى حول "تقنيات تحديد الكميات في الإدارات الجبائية والجمركية للدول الناشئة أو النامية" الذي بادرت به المديرية العامة للجمارك والمنظمة العالمية للجمارك والبنك العالمي وبنك التنمية الاسلامي[1].

وسيتطرق المشاركون خلال هذا اللقاء إلى التطورات التي سجلتها الجمارك الجزائرية في مجال تحديد الكميات من طرف مصالح الجمارك.

تجدر الإشارة إلى أن المنظمة العالمية للجمارك التي أعلنت عن هذه التظاهرة على موقعها الالكتروني، أوضحت أن عملية تحديد الكميات يعتبر الحل الأمثل لضبط العلاقات بين الموظفين

[1]– نشر في الموقع الإلكتروني: / https ://www.eldjazairia.net

داخل وخارج الإدارة باعتبار أنه يمكن من بلوغ مستوى أمثل للمداخيل وتعزيز السلطة السياسية والمراقبة الداخلية[1].

كما أشار الأمين العام للمنظمة إلى أن هذه الأخيرة بصدد تطوير دليل لأحسن الممارسات الجمركية وترقية التعاون الدولي مضيفا أنها مستعدة لتقديم الدعم التقني وتعزيز طاقات الدول الأعضاء.

واعتبر، في السياق، أن الجزائر طبقت كل معايير المنظمة العالمية للجمارك في مجال الممارسات الجمركية.

المطلب الثالث

منح الاعتماد لاسترداد السيارات والمواد الاولية في مجال الانتاج

اعتمدت الحكومة الجزائرية في السنوات الأخيرة سياسة إقصائية للعديد من السلع والبضائع من قائمة وارداتها، وذلك في إطار التخفيف من عبئ فاتورة الواردات والتي تكون دائما على حساب فاتورة الصادرات خارج المحروقات، فاستقرت الأوضاع في حقبة ارتفاع أسعار البترول، وظهر العجز جليا بعد انخفاض أسعاره، وبداية آثار أزمة تدعى بالأزمة المالية نتيجة انخفاض أسعار البترول من المجالات التي تم إعادة النظر في استيرادها نظرا للحجم المتزايد للواردات فيها، نذكر على سبيل المثال مجال استيراد المواد الأولية أو مجال السيارات[2].

الفرع الأول

استراد السيارات

أولا- التنظيم المشدد لاسترداد السيارات

تنص المادة 52 من القانون رقم 13-08 على :

"يمنع على وكلاء السيارات بيع السيارات المستوردة التي يجب أن تستجيب لمعاير المن المعمول بها دوليا إلا في إطار شبكة التوزيع التي يتم اعتمادها قانونا من طرف المصالح المؤهلة الوزارة المكلفة الصناعة يمنع وكلاء السيارات م استراد السيارات لحساب وكلاء آخرون خارج شبكة

[1]- نشر في الموقع الإلكتروني: / https ://www.eldjazairia.net

[2]- نشر في الموقع الإلكتروني: /https ://www.douane.gov.dz

التوزيع الخاصة بهم التي يتم الاعتماد عليها قانونا من طرف المصالح المؤهلة الوزارة المكلفة بالصناعة" مما يعني أنه تم منع استيراد بعض وكالات السيارات على حساب وكالات أخرى خارج شبكة توزيعهم، من أجل إعطاء الأولوية للإنتاج الوطني في مجال السيارات، كما تم التحديد الكمي لعدد السيارات التي يتم استيرادها في سنة 1321 ب 291 ألف وحدة في إطار نظام الحصص، بهدف تحديد سقف الواردات التي لا تتجاوز كثيرا حجم الاحتياطات الوطنية، كما تم تحديد مجموعة جديدة من الشروط، حيث يتوجب على وكلاء السيارات الحصول على عقد الموافقة من طرف الشركة الآم قبل استيرادها وبيعها في الجزائر، بالإضافة إلى ضرورة امتثالهم لشرط الحصول على العقد المسبق من أجل الحصول على رخصة الاستيراد وكذلك دفتر الشروط. الآمر الذي أعجز الكثير من المستثمرين في قطاع استيراد السيارات نظرا لصعوبة الحصول على العقد المسبق، على أساس أن كل شركة تمنح العقد لممثل واحد فقط على مستوى التراب الوطني

الفرع الثاني

استراد المواد الأولية

هو النظام الذي يسمح باستيراد البضائع الموجّهة للتحويل أو التصنيع تحت المراقبة الجمركية والحصول على منتج يوجّه بعدها للاستهلاك.

تكمن الفائدة من هذا النظام في تقليص مبلغ الحقوق و الرسوم المستحقة عند الاستيراد والمفروضة على المنتجات المتحصّل عليها مقارنة بمبلغ الحقوق و الرسوم المفروضة على المنتجات المستوردة[1].

فتحت وزارة التجارة حصص استيراد المنتجات الزراعية والغذائية الخاضعة لنظام الرخص في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي من 5 جانفي إلى 26 جانفي 2016 ، وهي قائمة تضم 63 بند جمركي. تحويل البضائع الموجّهة للاستهلاك هو النظام الذي يسمح باستيراد البضائع الموجّهة للتحويل أو التصنيع تحت المراقبة الجمركية والحصول على منتج يوجّه بعدها للاستهلاك. تكمن الفائدة من هذا النظام في تقليص مبلغ الحقوق و الرسوم المستحقة عند الاستيراد

[1] – نشر في الموقع الإلكتروني: / https ://www.eldjazairia.net

والمفروضة على المنتجات المتحصّل عليها مقارنة بمبلغ الحقوق و الرسوم المفروضة على المنتجات المستوردة[1].

القاعدة القانونية:

المواد من 196 مكرر 1 إلى 196 مكرر 4.

[1]– نشر في الموقع الإلكتروني: / https ://www.eldjazairia.net

الفصل الثاني

المتعامل الاقتصادي المعتمد في ضل قانون الجمارك الجزائري

في هذا الفصل الثاني سوف ندرس الدور الفعال والمهم الذي لعبته إدارة الجمارك الجزائرية، ولاسيما تجاه المتعاملين الاقتصاديين الذي تمت الموافقة عليها ، خاصة بعد إدخال القانون الجديد المتعلق بالمتعامل الاقتصادية المعتمدة في عام 2012، و ثم سنعرض أيضًا المهام الرئيسية الموكلة إلى الخدمات الخارجية للجمارك مثل: المديرية الإقليمية ، والادارة الاقليمية للرقابة اللاحقة و التفتيش الاداري للجمارك وخدمة مراقبة الإقليمية .التفتيش الجمركي الجزئي ، تحديد مكتب الجمارك ، المركز الجمركي والمركز الحدودي والمراقبة ...، مع عرض تنظيم هذه الخدمات الخارجية في إطار المرسوم التنفيذي رقم 11-421 الصادر في 8 ديسمبر 2011 تحديد تنظيم عمل الخدمات الخارجية للمديرية العامة للجمارك، وتنتهي بعرض النشاط الفني للتفتيش الجمركي.

لذلك سنتعرض إلى تفاصيل اكام المدة 89مكرر1 المبحث الاول دفتر الشروط النموذجي للمتعامل الاقتصادي المعتمد المبحث الثاني.

المبحث الأول

تطبيق احكام المدة 89 مكرر 1

-بناء على تقرير وزير المالية .

وبناء على الدستور لا سيما المدتين 85-3 و125 الفقرة 2 منه وبمقتضى القانون رقم73-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399الموافق سنة 1979 يوليو سنة تضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم لا سيما المدة 85 مكرر1 منه وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010 ولا سيما المدة 38منه وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10- 149 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة وبعد وموافقة رئيس الجمهورية .

يهدف هذا الأمر الحكومي إلى تعريف صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد وتحديد أصنافه وضبط شروط وإجراءات منح هذه الصفة وتعليقها وسحبها.

المتعامل الاقتصادي المعتمد هي صفة تمنح، بناء على اتفاقية بين الإدارة العامة للجمارك والمتعامل المعني، لكل مؤسسة منتصبة بالبلاد وتمارس نشاطا يرتبط بالتجارة الخارجية و تكون محلّ ثقة لدى الإدارة العامة للديوانة وتتوفر فيها جملة من الشروط المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي. المطلب الاول ترقية العلاقات بين الجمارك والمتعامل الاقتصادي المعتمد[1].

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 12-93، مؤرخ في 08 ربيع الثاني، عام 1433 الموافق لـ 1 مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات الإستفادة من صفة المتعامل الإقتصادي لدى الجمارك.

المطلب الاول

ترقية العلاقات بين الجمارك والمتعامل الاقتصادي المعتمد

الفرع الأول- شروط منح الاعتماد

تمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لكل متعامل اقتصادي تتوفر فيه الشروط التالية:

- مقيم في الجزائر شخصا طبيعيا أم معنويا يما رس نشاطات الاستيراد والتصدير ويتدخل في ميادين إنتاج السلع والخدمات.
- لم تسجل ضده سوابق خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة المنقضية ولا ضد الممثليه القانونية أو إطاراته المسيرة أو شركائه الرئيسية مع إدارات الجمارك والضرائب والتجارة والعمل والضمان الاجتماعي وباقي الهيئات المعنية بتأطير التجارة الخارجية .
- لا يكون في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- لا يكون محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو متمتع بالملاءة ا المالية خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة. التسوية القضائية أو الصلح.

غير أنه كن مستوردي البضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها طلب الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد على أساس المعايير المحددة في هذا المرسوم وحسب الشروط والكيفيات التي تحدد بقرار مشترك بالوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة. [1]

[1]- المادة 1-2-3 من مرسوم تنفيذي رقم 12-93، المرجع السابق، ص 4.

الفرع الثاني

التسهيلات الممنوحة

يتمتع المتعامل الاقتصادي الحائز علي صفة الاعتماد حسب هذا الامر بالتسهيلات التالية.

يستفيد المتعاملون الاقتصاديون المعتمدون من تسهيلات في إطار الجمركة ولا سيما :

التسهيل فيما يخص الاستفادة من الإجراءات الجمركية المبسطة .

التقليل من عدد عمليات المراقبة المادية والوثائقية.

الأولوية في معالجة البضائع عند المراقبة.

توجيه البضائع حسب الحالة ونحو رواق الجمركة دون المراقبة الفورية أو نحو رواق مراقبة الوثائق المنصوص عليهما في المادة 92 من القانون رقم 89 -07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم[1].

المطلب الثاني

اجراءات منح الاعتماد وعملية التدقيق للمؤسسة

يهدف هذا الأمر إلى تعريف صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد وتحديد أصنافه وضبط شروط وإجراءات منح هذه الصفة وتعليقها وسحبها.

المتعامل الاقتصادي المعتمد هي صفة تمنح، بناء على اتفاقية بين الإدارة العامة للجمارك والمتعامل المعني، لكل مؤسسة منتصبة بالبلاد وتمارس نشاطا يرتبط بالتجارة الخارجية وتكون محلّ ثقة لدى الإدارة العامة للجمارك وتتوفر فيها جملة من الشروط المنصوص عليها بهذا الأمر.

تنتفع المؤسسات المتحصلة على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد بتسهيلات وتبسيطات وفقا لأحكام هذا الأمر وذلك في إطار ممارسة أنشطتها.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب الى محتوى ملف طلب الاعتماد كفرع أول، عملية التدقيق المؤسساتي الفرع الثاني .

---

[1]- المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 12-93، المرجع السابق، ص 4.

الفرع الأول

محتوى ملف طلب الاعتماد

للحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، يتعين على المؤسسة المعنية إيداع مطلب لدى الإدارة العامة للجمارك طبقا للأنموذج المحدد من طرف الإدارة يجب على طالب الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد أن يقدم طلبا لدى مكتب الجمارك التابع له نشاطه الرئيسي.

يكتتب ويستوفي الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط ويجيب بدقة على استمارة الأسئلة مرفق النموذج منهما على التوالي في الملحقين الأول والثاني بهذا ا رسوم.

يقدم الوثائق التي ذكرها أو نسخة منها حسب الحالة:

- العقد التأسيسي بالنسبة للأشخاص المعنوية
- مستخرج من السجل التجاري
- بطاقة التعريف الجبائي
- دفتر الشروط واستمارة الأسئلة
- كل وثيقة ضرورية لعملية التدقيق التي يقوم بها أعوان الجمارك.
- يسلم مكتب الجمارك المذكور أعلاه طالب صفة المتعامل الاقتصادي وصلا بالاستلام موقعا يتضمن رقما تسلسليا وتاريخ الإيداع[1].

الفرع الثاني

عملية التدقيق المؤسساتي

عند قبول الملف المتعلق بطلب الاعتماد من حيث الشكل تقوم مصالح الجمارك المختصة بفحص في إطار عملية التدقيق خلال أجل أقصاه ستة 6 أشهر. [2]

[1]- المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 12-93، المرجع السابق، ص 4.

[2]- المادة 5-6-7 من مرسوم تنفيذي رقم 12-93، المرجع السابق، ص 4.

وفي حالة رفض الطلب من حيث الشكل يبلغ قرار الرفض للمعني معللا في أجل شهر (1) من تاريخ إيداع الملف وفي غياب ذلك يعتبر الطلب مقبولا شكلا.

- يتعلق التدقيق أساسا بفحص العناصر الآتية:

* صحة المعلومات والوثائق المقدمة .

* السوابق المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

- إذا كانت نتائج عملية التدقيق إيجابية يمنح الطالب صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد بمقرر من المدير العام للجمارك ويرفق بالنموذج منه في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

المطلب الثاني

صلاحية الاعتماد وتعليقه وسحبه

يقوم مكتب المتعامل الاقتصادي المعتمد بإجراء تدقيق المتابعة بصفة دورية أو كلما اقتضت الحاجة ذلك.

ويتولّى إعداد تقرير حول مدى التزام المؤسسة بالشروط المطلوبة واحترامها لبنود الاتفاقية المنصوص عليها في حالة وجود إخلالات من المؤسسة يتمّ رفع تقرير إلى المدير العام للجمارك يتضمن حسب الحالة أحد المقترحين التاليين أو كليهما:

تعليق الصفة مؤقتا وذلك في صورة قيام المتعامل بإخلالات تستوجب ذلك

يتمّ تعليق صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد وقتيا في حالة الإخلال بإحدى شروط منح الصفة من قبل المؤسسة المنتفعة او ارتكاب المؤسسة المنتفعة لمخالفة خطيرة وجود خطر يهدّد أمن وسلامة المواطنين أو الصحة العامة أو البيئة.

يتم إعلام المتعامل الاقتصادي المعتمد كتابيا بقرار تعليق الصفة وتحدّد مدّة التعليق وذلك لتمكين المعني بالأمر من تصليح الإخلالات المرفوعة ويوقف التعليق عند التثبّت من تجاوز هذه الإخلالات.

في حالة ارتكاب المؤسسة المنتفعة بصفة المتعامل الاقتصادي المعتمد عمل خطيرة يتم، بعد إعلامها كتابيا، الشروع في سحب الصّفة طبقا لأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر .

ذلك بسب انقضاء مدّة تعليق صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد دون انتفاء أسباب التعليق .او ارتكاب المتعامل الاقتصادي المعتمد لمخالفة خطيرة.

تقديم طلب كتابي في السحب من قبل المتعامل الاقتصادي المعتمد.

لا يمكن إعادة طلب الانتفاع بصفة المتعامل الاقتصادي المعتمد بعد سحبها إلاّ بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ هذا السحب.

سنتطرق في هذا المطلب الي صلاحية الاعتماد الفرع الاول تعليق الاعتماد واعادته وسحبه الفرع الثاني[1] .

الفرع الأول

صلاحية الاعتماد

مدة صلاحية الاعتماد ثلاث (3) سنوات

يخضع تجديد الاعتماد بنفس المادة بناء على طلب المتعامل الاقتصادي المعتمد واحترام شروط صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد المنصوص عليها في المدتين 2 و4 من هذا المرسوم.

يتم إيداع الطلب قبل ستة (6) أشهر من انتهاء مدة صلاحية الاعتماد[2].

[1] – المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم 12–93، المرجع السابق، ص 4.

[2] – المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم 12–93، المرجع نفسه، ص 4.

تقوم المصالح المختصة للجمارك خلال هذه الفترة بالتحقق من مدى احترام شروط الحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد بواسطة عملية التدقيق للمتابعة.

الفرع الثاني

تعليق الاعتماد واعادته وسحبه

أولا- تعليق الاعتماد

يتم تعليق الاعتماد لمدة لا تتجاوز ستة 6 أشهر بناء على قرر من المدير العام للجمارك في الحالات الآتية:

- عدم احترام المتعامل خلال مدة الاعتماد للشروط المنصوص عليها في الفقرات 2 و 4 و 5 من المادة 2 من هذا المرسوم .

-إخلال المتعامل بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 (الفقرة 2) و 11 و 12 و 13 من دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

-المتابعات القضائية للمتعامل لارتكابه جنحا تتعلق بنشاطه المهني .

-بناء على طلب صريح من المتعامل.

غير أنه يمكن أن يمدد التعليق بنفس المدة في حالة المتابعة القضائية المستمرة.

يمكن أن يمس التعليق كلا أو جزءا من التسهيلات ممنوحة للمتعامل كما يمكن أن يكون مصحوبا بطلب اتخاذ إجراءات مناسبة.

لا ينجم عن تعليق الاعتماد أثر على الإجراءات الجمركية التي شرع فيها قبل تاريخ التعليق ولا ينتج آثارا تلقائية على التراخيص الممنوحة خارج إطار الاعتماد[1].

[1]- المادة 9-10 من مرسوم تنفيذي رقم 12-93، المرجع السابق، ص 4.

ثانيا- يعاد الاعتماد للمستفيد:

-إذا تم رفع أسباب التعليق .

-بناء على طلب المتعامل إذا كان تعليق الاعتماد قد تم تبعا لطلبه[1].

ثالثا- سحب الاعتماد :

يتم سحب الاعتماد بمقرر من المدير العام للجمارك إذا كان المتعامل الاقتصادي المعتمد:

- اذا لم يحترم خلال مدة الاعتماد الشروط المنصوص عليها في الفقرت 1 و 3 من المادة 2 من هذا المرسوم

- اذا لم يحترم التزاماته الناجمة عن المدتين 4 و9 الفقرة الأولى المادة 10 من دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

- لم يقم خلال فترة تعليق الاعتماد بإزالة الأسباب التي أدت إلى النطق به أو قام فقط بإزالة جزء منها .

- كان موضوع إدانة قضائية حازت قوة الشيء المقضي فيه بسبب جنح تتعلق بنشاطه المهني .

- قدم طلبا بالسحب[2].

[1]- المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 12-93، المرجع السابق، ص 4.

[2]- المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 12-93، المرجع نفسه، ص 4.

المبحث الثاني

دفتر الشروط النموذجي و الملاحق

المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الالتزامات والواجبات التي يجب أن يتقيد بها المتعاملون الاقتصاديون للاستفادة من التسهيلات لجمركة بضائعهم.

المطلب الاول

دفتر الشروط النموذجي للمتعامل الاقتصادي المعتمد

يجب وجوبا قطعيا التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة إن المصرّح هو الشخص الذي يصرح لدى الجمارك بالبضائع المستوردة أو المصدّرة، و الذي يمكن أن يكون صاحب البضائع أو الوكيل المعتمد لدى الجمارك حسب شروط اعتماد الوكيل لدى الجمارك.

في المكاتب الحدودية و في غياب ممثل عن الوكيل المعتمد لدى الجمارك، يمكن للناقل المرخّص، في غياب مالك البضائع، إتمام إجراءات الجمركة للبضائع التي ينقلها.

عندما يتم التصريح بالبضائع من قبل مالكها، يجب أن يكون الأخير حاملا لترخيص إدارة الجمارك حسب الوثائق اللازمة للحصول على ترخيص الجمركة.

عندما يتم التصريح بالبضائع من قبل الوكيل المعتمد لدى الجمارك، يجب أن يكون هذا الأخير موكّلا من قبل مالك البضائع. يجب أن يوقّع مالك البضائع على التوكيل حسب مضمون الوكالة.

يقع على عاتق المتعامل الاقتصادي المعتمد بعد حيازته على هذه الصفة التزامات عدة الفرع الاول وتعين الوكيل المعتمد الفرع الثاني[1].

[1]- المادة 1 إلى غاية المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 12-93، المرجع السابق، ص 4.

الفرع الأول

التزامات المتعامل الاقتصادي المعتمد

يتعهد التعامل الاقتصادي باحترام الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا.

- يتعهد المتعامل الاقتصادي بصدق وصحة وشرعية المعلومات والوثائق المقدمة لصالح الجمارك عند طلب الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي
- يتعهد المتعامل الاقتصادي بصدق وصحة وشرعية المعلومات والوثائق المقدمة لصالح الجمارك عند طلب الاستفادة من صفة التعامل الاقتصادي المعتمد.
- يجب أن يتم مسك محاسبة المتعامل الاقتصادي وفقا للنظام الحقيقي طبقا للمبدئ المنصوص عليها في التشريع المطبّق في هذا المجال وإذا لم يتم مسكها من طرف مصلحة خاصة بالمؤسسة فإنها يجب أن تسند إلى مكتب محاسبة معتمد.
- يجب أن تتوفر لدى المتعامل الاقتصادي الشروط اللازمة لحفظ الوثائق وحماية المعلومات.
- يجب وضع وثائق المحاسبة وكل الوثائق التجارية المهنية تحت تصرف أعوان الجمارك قصد أي مراقبة عند أول طلب.
- يجب على المتعامل الاقتصادي عند عدم تصريحه بالبضائع لدى الجمارك لحسابه الخاص إسناد هذه المهمة إلى وكيل أو عدة وكلاء معتمدين لدى الجمارك يحوزون خبرة لا تقل عن خمس (5) سنوات من الممارسة.
- يلتزم المتعامل الاقتصادي بعدم استعمال التسهيلات المتحصل عليها قصد تصدير أو استيراد بضائع ممنوعة أو بضائع مقلدة .يجب على المتعامل الاقتصادي عند قيامه بجمركة بضائعه السهر على احترام الأحكام المطبقة بعنوان التنظيمات الخاصة وعلى تقديم " الوثائق المطلوبة في هذا المجال.
- يتعهد المتعامل الاقتصادي على مسؤوليته باستعمال التسهيلات المتحصل عليها حصريا لفائدة عمليات استيراد أو تصدير بضائعه وبعدم استعمالها لعمليات التجارة الخارجية المتعلقة بالغير.

- يتعهد المتعامل الاقتصادي بتقديم المساعدة اللازمة لصالح الجمارك المكلفة بالقيام بالرقابة في مكاتبه ومحلاته من خلال وضع كل الوثائق المطلوبة وعند الاقتضاء عينات من البضائع المطلوبة تحت تصرفهم. ويجب أن تلبى كل الطلبات الصادرة عن مصالح الجمارك التي كن أن تتعلق معلومات إضافية أو أي وثيقة أخرى دون أجل.
- يجب على المتعامل الاقتصادي في إطار ممارسة نشاطه أن يحوز معدات التخزين والتوزيع الملائمة والمهيأة حسب طبيعة وحجم وضرورات التخزين وحماية البضائع محل نشاطاته بطريقة تسهل مراقبتها من طرف مصالح الجمارك.
- يجب أن يعلم المتعامل الاقتصادي المعتمد فورا مصالح الجمارك المكلفة تابعة ملفه بكل تغيير في وضعية لها تأثير على الشّروط التي وجبها حصوله على الاعتماد[1].

الفرع الثاني

الوكيل المعتمد

الوكيل المعتمد لدى الجمارك حسب المواد 78 و 78 مكرر و 78 مكرر 1 من قانون الجمارك من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين للتصريح المفصل بالبضائع.

اولا- ماذا نعني بالوكيل المعتمد لدى الجمارك؟

هو كل شخص طبيعي أو معنوي تتمثل مهنته في إتمام الإجراءات الجمركية المتعلقة باستيراد أو تصدير البضائع و ذلك لصالح الغير. تتم هذه العملية على كامل التراب الوطني.

ثانيا- من بإمكانه الحصول على اعتماد الوكيل لدى الجمارك؟

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي الحصول على الاعتماد عندما يكون ملف الطلب كاملا وتجري مصالح الجمارك تحقيقا للتأكد من حسن سيرة الشخص أو ممثليه ثم يسلّم الاعتماد دوما للشخص المعني.إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، يعيّن الممثّل عنه اسميا في الاعتماد.

[1]- المادة 1 إلى غاية المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 12-93، المرجع السابق، ص 4.

- الملف الواجب تقديمه للأشخاص الطبيعيين شهادة جنسية؛ شهادة إقامة؛ نسخة عن شهادة الميلاد؛ الصحيفة رقم 03 من شهادة السوابق العدلية؛ أربع (04) صور شمسية حديثة؛ نسخة طبق الأصل مصادق عليها عن شهادة التعليم العالي أو شهادة النجاح في مسابقة الدخول للمهنة أو شهادة الإدارة التي تثبت الشروط اللازمة.
- اما في ما يخص الأشخاص المعنويون يجب عليها تقديم نسخة من القانون الأساسي؛ نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة تكوين الشركة؛ لائحة تتضمن قائمة الأشخاص المعيّنين لإتمام الإجراءات الجمركية لصالح الشخص المعنوي (الاسم و اللقب وتاريخ الميلاد و الوثائق المطلوبة من الأشخاص الطبيعيون).
- اما الشروط المطلوبة للحصول على اعتماد الوكيل لدى الجمارك تتمثل في ما يلئ
  - أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية؛
  - مقيما في الجزائر؛
  - يتمتع بحقوقه المدنية و الوطنية و أن يكون ذا سلوك حسن؛
  - حاملا لشهادة جامعية في التخصصات القانونية و الاقتصادية و التجارية و المالية؛
  - أن ينجح في التكوين الخاص بالوكلاء لدى الجمارك الذي تنظمه مدرسة عمومية أو خاصة تم اعتمادها من قبل الدولة و تمت المصادقة على برامجها التكوينية بموجب قرار مشترك لوزير التكوين المهني؛
  - أن ينجح في مسابقة الدخول لمهنة وكيل لدى الجمارك التي تنظمها إدارة الجمارك؛
  - أو أن يكون صاحب خبرة مهنية: لا تقل عن عشرين (20) سنة من الممارسة في إدارة الجمارك؛ أو لا تقل عن خمس سنوات (05) فيرتبه تعادل أو تفوق رتبة مفتش رئيسي؛ أو في وظيفة عليا[1].

[1]– المادة 1 من مرسوم تنفيذي رقم 12–93، المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 هـ الموافق لأول مارس سنة 2012، الذي يحدد شروط وكيفية الاستفادة من صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد لدى الجمارك، ص 8.

ثالثا- كيف يتم تطلب و منح اعتماد الوكيل لدى الجمارك؟

يرسل طلب الاعتماد مرفقا بالوثائق الثبوتية اللازمة لدراسة الطلب إلى مديرية الجمارك التي تؤشر على استلامها.

يتم منح الاعتماد عن طريق تسليم الاعتماد بمقرر من المدير العام للجمارك؛يحدد هذا الأخير، إن وجد، اسم الشركة و اسم حامل الاعتماد و مكاتب الجمارك المرخص القيام فيها بعمليات الجمركة و كذا إن اقتضى الأمر القيود المرتبطة بالبضائع التي يمكن التصريح بها .يمنح المدير العام للجمارك الاعتماد لمدة محدّدة؛

يجب إعلام المديرية العامة للجمارك بكل تعديل في العقود التأسيسية للشخص المعنوي المعتمد بصفته وكيلا لدى الجمارك، أو أي تعديل في تشكيل هيئاته التسييرية في أجل قدره ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ التعديل.

رابعا- التزامات الوكيل لدى الجمارك

يجب أن يثبت الوكيل لدى الجمارك في أجل أقصاه ستة (06) أشهر بعد الحصول على الاعتماد:

- امتلاك أو استئجار محل لمدة لا تقل عن ثلاث (03) سنوات و بمساحة لا تقل عن 30 م2 و يتوفر على جميع أشكال التهيئة و الوسائل الضرورية؛
- تسجيله في السجل التجاري؛
- تسجيله لدى المصالح الجبائية؛
- انضمامه إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء؛
- إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم المذكور أعلاه.

- يتعين على الوكيل الحصول على خط اتصال عن بعد بنظام الإعلام و التسيير الآلي للجمارك (SIGAD).

يجب عليه أيضا: أن يحرر بنفسه التصاريح و أن يوقّعها بصفته مصرّحا و أن يقدّم البضائع للفحص و يمكن للوكيل لدى الجمارك أن يوكّل بوظّفيه للتصرف باسمه و يتعيّن عليه إعلام المديرية العامة للجمارك بالأشخاص الذين يوكّلهم للتصرف باسمه قبل المباشرة في نشاطه، أن يودع كفالة شخصية و تضامنية يعتمدها قابض الجمارك التابع له مقره الاجتماعي. يحدد مبلغ هذه الكفالة= بخمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين؛ مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) بالنسبة للأشخاص المعنويين.

الجدير بالذكر أنه:

- يمنع منعا باتا على الوكلاء لدى الجمارك تحرير التصريحات و إعطاؤها لمالكي البضائع لتوقيعها؛
- يجب إعلام المديرية العامة للجمارك بكل التعديلات في العقود التأسيسية للأشخاص المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك أو كل تعديل في تشكيل هيئاتهم التسييرية في أجل قدره ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ بالتعديل؛
- يجب الاحتفاظ بسجلات مرقّمة و مؤشر عليها لدى المحكمة المختصة إقليميا و الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بكل عملية.

المطلب الثاني

الملاحق

المرسوم التنفيذي رقم 12 – 93 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد

الفرع الاول

استمارة الاسئلة

- الاسم أو عنوان الشركة.....
- عنوان مقر الشركة.....
- تاريخ ومكان تأسيس المؤسسة .....
- رقم وتاريخ مستخرج السجل التجاري وكذا الفرع الذي أصدره .....
- عنوان مكان أو أماكن النشاطات الأخرى.....
- رقم التعريف الجبائي ومفتشية الضرائب المختصة مكاتب الجمركة المستعملة

بلد الاستيراد أو التصدير .....

- اسم ولقب ورقم الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني للممثل القانوني المعين كمراسل لمتابعة الصفة مع الجمارك.....
- قطاعات النشاط.....
- الأنظمة الجمركية المستعملة.....
- السلع المستوردة أوالمصدرة .....
- طرق الدفع المستعملة لتسوية الواردات أو الصادرات.....
- بنوك التوط هل للمؤسسة مصلحة خاصة بمسك المحاسبة مع أذكر نظام مسك المحاسبة

إذا أسندت المؤسسة محاسبتها لكتب ما يجب ذكر مكتب المحاسب المعتمد وعنوانه وأرقام الهاتف والفاكس وكذا عدد سنوات خبرته.....

- رقم أعمال كل سنة من ممارسة النشاط في السنوات الثلاث الأخيرة .....
- عدد التصريحات المفصلة المكتتبة خلال الثلاث السنوات الأخيرة من ممارسة النشاط

هل تقوم المؤسسة بالجمركة بمصالحها الخاصة.....

- إذا لجأت المؤسسة إلى وكيل أو عدة وكلاء لدى الجمارك يجب ذكر أسمائهم أو عنوان الشركة والعناوين وأرقام الهاتف والفاكس.....
- هل كانت المؤسسة محل نزاع معاين من قبل مصالح الضرائب او وزارة التجارة او بنك الجزائر إذا كان الرد بالإيجاب يجب ذكر رقم هذه الملفات والمصلحة التي قامت بمعاينتها والأفعال المعاقب عليها.....
- اسم ولقب و إمضاء أحد الممثل القانوني للطالب مع وضع ختم المؤسسة تاريخ التوقيع .....

الفرع الثاني

قائمة المتعامل الاقتصادي الحائزة على صفة الاعتماد

Année d'agrément	Numéro d'ordre	Nom de la société	Adresse	Numéro et date décision d'agrément
2013	1	SPA CIVITAL Béjaïa	Nouveau quai port Béjaia	N° : 38 du 04/02/2013.
	2	Sarl Tchin lait Béjaïa	RN :12 Bir Slam Béjaïa	N° : 186 du 06/06/2013
	3	Sarl Semoulerie Soummam Grant Béjaia	Zne activité Taharachet Akbou Béjaia	N° : 43 du 04/02/2013
	4	Complexe agroalimentaire El-Kseur Béjaia	Zne industrielle d'El-kseur béjaia	N°; 44 du 04/02/2013
	5	Sarl A B Cuisine Béjaia	Zne industrielle d'El-kseur béjaia	n° : 79 du 12/03/2013
	6	Sarl Meri Plasy Béjaia	Rue arrière port béjaia	N°: 90 du 12/03/2013
	7	Sarl All Plast Béjaia	Zne industrielle Taherachet Akbou Béjaia	N°: 45 du 04/02/2013
	8	SPA Amimer Energie Béjaia	BP-8 Seddouk -béjaia	N° :323 du 13/11/2013
	9	Sarl General Plast Béjaia	Zne industrielle Taherachet Akbou Béjaia	N° : 227 du 28/07/2013
	10	Sarl Ibrahim et fis IFRI béjaia	Zne industrielle ouzallagène Béjaia	N° : 231 du 28/07/2013
	11	SPA Général Emballage Béjaia	Zne industrielle Taharechet Akbou Béjaia	N° : 229 du 28/07/2013
	12	Sarl laiterie Soummam Béjaia	RN 6 Zne industrielle Taharechet Akbou Béjaia	N° : 228 du 28/07/2013
2014	1	Sarl Ramdy Béjaia	Zne industrielle Taharechet Akbou Béjaia	N° :225 du 06/05/2014
	2	SPA Danone Djurdjura Algérie	Zne industrielle Taharechet Akbou Béjaia	N : 246 du 15/10/2014
	3	Sarl SET Toudja	Zne industrielleLaraba toudja Béjaia	N° : 435 du 31/12/2014
2015	1	SNS UFMATP Aziez et associes Béjaia	Vilage Aftis commune Boudjelil Béjaia	N° : 35 du 22/02/2015
	2	Sarl SPC .GB Béjaia	Zne industrielle route d'alger Iltizem Béjaia .	N° : 112 du 13/06/2015
	3	SPA ELAFRUITS	Zne industrielle Taharechet Akbou	N° : 154 du 10/10/2015

مقدمة

محاولة منا لحل إشكالية الدور الذي تؤديه صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد قمنا بالتعرض إلى الجوانب الهامة لهذا الموضوع و المتمثلة في:

إتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي من جهة ، و انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة من جهة أخرى.

فهذه الاتفاقية تنص على إنشاء منطقة للتبادل الحر، والتي تستوجب إلغاء الجباية الجمركية للسلع المستوردة بطريقة تدريجية، عن طريق عملية التفكيك التعريفي لمدة انتقالية لا تتعدى 12 سنة، ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ (01 سبتمبر 2005) إلى غاية الوصول إلى التحرير الكلي، و ستمنح هذه الفترة للاقتصاد الجزائري، الوقت الكافي لخلق المناخ الملائم من أجل هيكلة مؤسساتها و تطبيق برنامج تأهيل المؤسسات الوطنية لجعلها قادرة على مواجهة المنافسة الأجنبية، و هذا كله يدخل ضمن إطار الاستعداد للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة. بما أن إدارة الجمارك معنية بصفة مباشرة بعملية التفكيك التعريفي، وجب عليها إعادة النظر في بعض مهامها عن طريق توفير كافة الوسائل المادية و البشرية الضرورية، المتمثلة في التكوين المتخصص في المواد التقنية كالإحصاء و المحاسبة بنوعيها، و غيرها، لأعوان الجمارك المعنيين مباشرة بعملية التفكيك التعريفي حتى يتسنى لهم القيام بوظائفهم بشكل علمي و عملي لتفادي خطر البيروقراطية و التخفيف من عبأ الغش الضريبي.

دور الجمارك في ظل الإقتصاد المخطط ، حيث إتضح جليا أن الوظيفة الجبائية والحمائية هي التي كانت تسيطر على النشاط الجمركي خلال مرحلة الإقتصاد الموجه ، و تبين عدم جدوى هذا الأسلوب في ظل النظام الجديد و الذي يتطلب إصلاح و عصرنة هذا القطاع ، و بالتالي إلى إستعادة هذه الأخيرة الوظيفة الحديثة الإقتصادية، التي تعمل على تشجيع تزايد حركة السلع من وإلى الخارج، بمختلف الوسائل.

إصلاح و عصرنة إدارة الجمارك، التي تعتبر من بين أهم مؤسسات الدولة، كونها تستعمل لتحقيق أحد الشروط الأساسية لتطبيق نظام اقتصاد السوق، و الذي يتمثل في تحرير التجارة الخارجية عن طريق سياسة المراقبة البعدية لحركة التجارة الخارجية، كما تقوم هذه الأخيرة بالتحكم في عناصر الوعاء الجبائي التعريفة الجمركية ، القيمة الجمركية و المنشأ ، بشكل يتوافق مع

الظروف و التحولات الاقتصادية الحالية، و التي بدورها تفرض على هذه المؤسسة القيام بعلاقات مع منظمات عالمية متخصصة في الميدان الجمركي من أجل تحقيق الحرية التامة للمبادلات التجارية، عن طريق إلغاء الحواجز الجمركية و غير الجمركية.

وزيادة على دورها في حماية الاقتصاد الوطني وتنظيم التجارة الخارجية، تلعب إدارة الجمارك الجزائرية دورا لا يستهان به على المستوى الدولي من خلال عضويتها في المنظمة العالمية للجمارك، و إمضائها لعدد من الاتفاقيات الثنائية في مجال مكافحة الغش مع إدارات الجمارك الاجنبية، حيث مكنها التعاون مع الإدارات الجمركية الأخرى من تحقيق نتائج إيجابية في مجال ردع أشكال الغش والحصول على معلومات، على مناهج وأساليب ارتكاب الغش، وكذلك في تحسين المردود الجبائي.

تكييف التشريع الجمركي مع الإتجاهات الإقتصادية الجديدة للبلاد و كذا التحولات الطارئة في وظائف إدارة الجمارك في إطار إقتصاد السوق ، والذي يتطلب تجسيد حيادة الميكانزمات الجمركية و التخلي عن كل اممارسات التمييزية النابعة من النظام السياسي و الإقتصادي السابق.

– التبسيط و التسهيل الأكثر للإجراءات الجمركية التي ستبقى قي المقابل في حدود مناسبة مع حماية مصالح الخزينة و ممارسة وظائف المراقبة المخولة إلى الجمارك و هذا للتخفيض من تكاليف هذه الإجراءات و تقليص آجال مكوث البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت مما يساهم في إنعاش و تطوير المبادلات.

– ضرورة التعايش مع النظام العالمي الجديد بصفة عامة و النظام التجاري الدولي بصفة خاصة، نستفيد من إيجابياته و تقلل قدر الإمكان من سلبياته.

– إن الإدارة الجمركية عليها أن تواجه تحديات كبيرة تفرضها التطورات الإقتصادية التي يشهدها عالمنا اليوم وحتى تتمكن من مواجهة هذه التحديات، لا بد و أن تتحرك بصورة ديناميكية، وبنشاط إستثنائي شامل، يتعلق بمتابعة تحديث إدارتها ، و بتخفيض تعريفتها ، و تبسيط إجراءاتها كمنح الاعتماد للمتعامل الاقتصادي لتمرير بضاعته عبر الرواق الاخضر وامكانية توكيل جزء او كل التزامات المتعامل الاقتصادي للوكيل المعتمد. فالجمارك بصورة عامة هي بوابة التجارة الخارجية، فإما أن تكون عنصر تسيير و تسهيل للتجارة و بالتالي تنسجم مع التوجهات العالمية، وإما أن

تكون عنصر إعاقة، و بالتالي تغرد خارج السرب، و تتعارض مع التوجهات العالمية، وبالتالي فإن الأحداث ستتجاوزها، و سيؤدي إلى أضرار كبيرة في الإقتصاد الوطني.

– إن الإدارة الجمركية مطالبة اليوم ، بتحديث إدارتها ، وبترشيد آلياتها و وسائل عملها ، و بالإستعانة و الإستفادة من ثورة تكنولوجيا الإتصالات و المعلومات، و بتعميق العمل المؤسسي و الجماعي داخل الإدارة نفسها ثم الإرتقاء بالعمل الجمركي إلى مستوى تستطيع فيه أن تتحدث مع الأطر العالمية، و التكتلات الإقتصادية بلسان جمركي واحد

– يجب العمل على تحديد و حصر نقاط الضعف التي من الممكن أن تؤدي إلى الفساد وتصنيفها و تبني وسائل علاجها بشكل دائم و مستمر.

– إعطاء الجمارك صلاحيات كبيرة في إتخاذ القرارات و الإتصال المباشر بالجهات العليا والجهات الأمنية و الإقتصادية و و البنوك...

–يجب على الجهات العليا في الدولة أن تولي قدرا كبيرا لما تحتاجه الجمارك من إمكانيات مادية و معنوية لضمان أكثر قدر من النزاهة.

قائمة المراجع

أولا-المذكرات الجامعية

1.إزيل كهينة، التعليق على الأمر رقم 04-03، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية إستيراد البضائع وتصديرها، المرجع السابق، ص 84.

2.حجارة رابحة " حرية الإستثمار في التجارة الدولية" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

3.عسال سامية، مبدأ حرية التجارة والصناعة، أساس قانون المنافسة، مداخلة ألقيت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول جدية المنافسة في التشريع الجزائري أيام 3 و 4 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، المنشورة على الموقع:

www.drassan.over.blog.com

ثانيا- النصوص القانونية

1.مرسوم تنفيذي رقم 12-93، المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 هـ الموافق لأول مارس سنة 2012، الذي يحدد شروط وكيفية الاستفادة من صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد لدى الجمارك.

2.مرسوم تنفيذي رقم 12-93، مؤرخ في 08 ربيع الثاني، عام 1433 الموافق لـ 1 مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات الإستفادة من صفة المتعامل الإقتصادي لدى الجمارك.

3.الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة عن عمليات إستراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج، عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم15-15 في 15 جويلية 2015 ج ر ج ج، عدد 41 الصادرة في 29 جويلية 2015.

4.الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة عن عمليات إستراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج، عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم15-15 في 15 جويلية 2015 ج ر ج ج، عدد 41 الصادرة في 29 جويلية 2015.

ثالثا- المواقع الإلكترونية

- نشر في الموقع الإلكتروني : http://www.ech-chaab.com/ .
- نشر في الموقع الإلكتروني : http://www.ech-chaab.com/ .
- نشر في الموقع الإلكتروني : http://www.ennaharenligne.com/ .
- نشر في الموقع الإلكتروني : http://www.ops.dz/ .
- نشر في الموقع الإلكتروني : www.minicommerce.dz
- نشر في الموقع الإلكتروني: http://tfig-itcilo.org/
- نشر في الموقع الإلكتروني: https ://www.douane.gov.dz/
- نشر في الموقع الإلكتروني: https ://www.eldjazairia.net /
- نشر في الموقع الإلكتروني: https ://www.maarifa.org /
- نشر في الموقع الإلكتروني: https://store.com/
- نشر في الموقع الإلكتروني: www.siroline.org
- نشر في الموقع الإلكتروني:www.djazaiiress.com لأخبار اليوم 2012/07/30.
- نشر في الموقع الإلكتروني: www.ennaharenligne.com .

المراجع باللغة الأجنبية

Ouvrage :

1. Goldman Berthold « La liberté de commerce dans les pays développés », in liberté et droit économique.

2. Guendouzi Brahim, « relation économique international », édition el maarifa, Alger, 1998.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

تشكرات

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأول: ادارة الجمارك بين مطرقة حتمية الرقابة ومنح التسهيلات 2

المبحث الاول: نشاط المبادلات التجارية 4

المطلب الأول: تطابق خصائص النشاطات المقننة مع خصائص نشاطات الاستيراد والتصدير .. 4

الفرع الاول: منح التراخيص 5

الفرع الثاني: الجمارك الجزائرية تتدعم بنظام معلوماتي جديد 6

أولا–تسهيل المبادلات التجارية: 6

ثانيا– إطلاق النظام المعلوماتي الجديد للجمارك سنة 2022 7

الفرع الثالث: تكيف قانون الجمارك مع النموذج الاقتصادي الجديد 8

المطلب الثاني: انواع القيود التي يفرضها تقنين نشاط المبادلات التجارية 10

الفرع الثاني: قيود مرتبطة بصفة العون الاقتصادي 10

المطلب الثالث: المظاهر القانونية لتدخل الدولة في مجال الاستيراد والتصدير 12

الفرع الأول: احترام اجراء طلب التراخيص 12

أولا– رخصة الاستيراد أو التصدير 12

1– رخص الاستيراد والتصدير التلقائية 13

2–رخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية 13

الفرع الثاني: احترام اجراءات في المجال الجمركي 14

الفرع الثالث: احترام قواعد قانونية ذات طابع اداري 14

أولا– إجراء تراخيص الاستيراد 14

1– تراخيص الاستيراد 15

2– تراخيص التصدير 15

ثانيا– قاعدة المنشأ..... 16
1–المقصود بقاعدة المنشأ..... 16
أ – قاعدة المنشأ في الاتفاق حول قواعد المنشأ 16
ب– قاعدة المنشأ في التشريع الجزائري..... 16
المبحث الثاني: المتعامل الاقتصادي المعتمد في ضل OMD..... 18
المطلب الأول: المنضمة العالمية للجمارم 18
الفرع الأول: التعريف بالمنظمة 19
الفرع الثاني: التشكيلة و مقر المنضمة 20
أولا– مقر المنضمة 20
ثانيا– التشكيلة..... 20
المطلب الثاني: مهمة المنضمة العالمية للجمارك 22
الفرع الأول: اهداف المنضمة..... 23
الفرع الثاني: انضمام الجزائر الى المنضمة..... 23
المطلب الثالث: منح الاعتماد لاستراد السيارات والمواد الاولية في مجال الانتاج..... 26
الفرع الأول: استراد السيارات..... 26
أولا– التنظيم المشدد لاستراد السيارات..... 26
الفرع الثاني: استراد المواد الأولية 27
الفصل الثاني: المتعامل الاقتصادي المعتمد في ضل قانون الجمارك الجزائري..... 28
المبحث الأول: تطبيق احكام المدة 89 مكرر 1 30
المطلب الاول: ترقية العلاقات بين الجمارك والمتعامل الاقتصادي المعتمد..... 31
الفرع الأول- شروط منح الاعتماد 31
الفرع الثاني: التسهيلات الممنوحة 32
المطلب الثاني : اجراءات منح الاعتماد وعملية التدقيق للمؤسسة 32
الفرع الأول: محتوى ملف طلب الاعتماد..... 32
الفرع الثاني: عملية التدقيق المؤسساتي 33

المطلب الثاني: صلاحية الاعتماد وتعليقه وسحبه 34
الفرع الأول: صلاحية الاعتماد..... 35
الفرع الثاني: تعليق الاعتماد واعادته وسحبه..... 35
أولا- تعليق الاعتماد..... 35
ثانيا- يعاد الاعتماد للمستفيد:..... 36
ثالثا- سحب الاعتماد 36
المبحث الثاني: دفتر الشروط النموذجي و الملاحق..... 38
المطلب الاول: دفتر الشروط النموذجي للمتعامل الاقتصادي المعتمد 38
الفرع الأول: التزامات المتعامل الاقتصادي المعتمد 38
الفرع الثاني: الوكيل المعتمد 40
اولا- ماذا نعني بالوكيل المعتمد لدى الجمارك..... 40
ثانيا- من بإمكانه الحصول على اعتماد الوكيل لدى الجمارك 40
ثالثا- كيف يتم تطلب و منح اعتماد الوكيل لدى الجمارك 41
رابعا- التزامات الوكيل لدى الجمارك..... 42
المطلب الثاني: الملاحق 43
الفرع الاول: استمارة الاسئلة..... 43
الفرع الثاني: قائمة المتعامل الاقتصادي الحائزة على صفة الاعتماد..... 46
خاتمة 47
قائمة المراجع 50
فهرس المحتويات..... 52